جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية – كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم القانون الخاص

استقلالية القضاء و نزاهته كضمانة أساسية لتحقيق المحاكمة العادلة

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص لقانون الخاص و العلوم الجنائية

إعداد الطلبة :

-أيت واشير طاهر

- شلابي زهرة

تحت اشراف

الاستاذ: وداعي عز الدين

لجنة المناقشة

الاستاذ/ة : ..... **رئيسا/ة/**

الاستاذ/ة : ..... وداعي عز الدين **مشرف و مقرر**

الاستاذ/ة: ..... **ممتحنا/ة/**

2020-2019

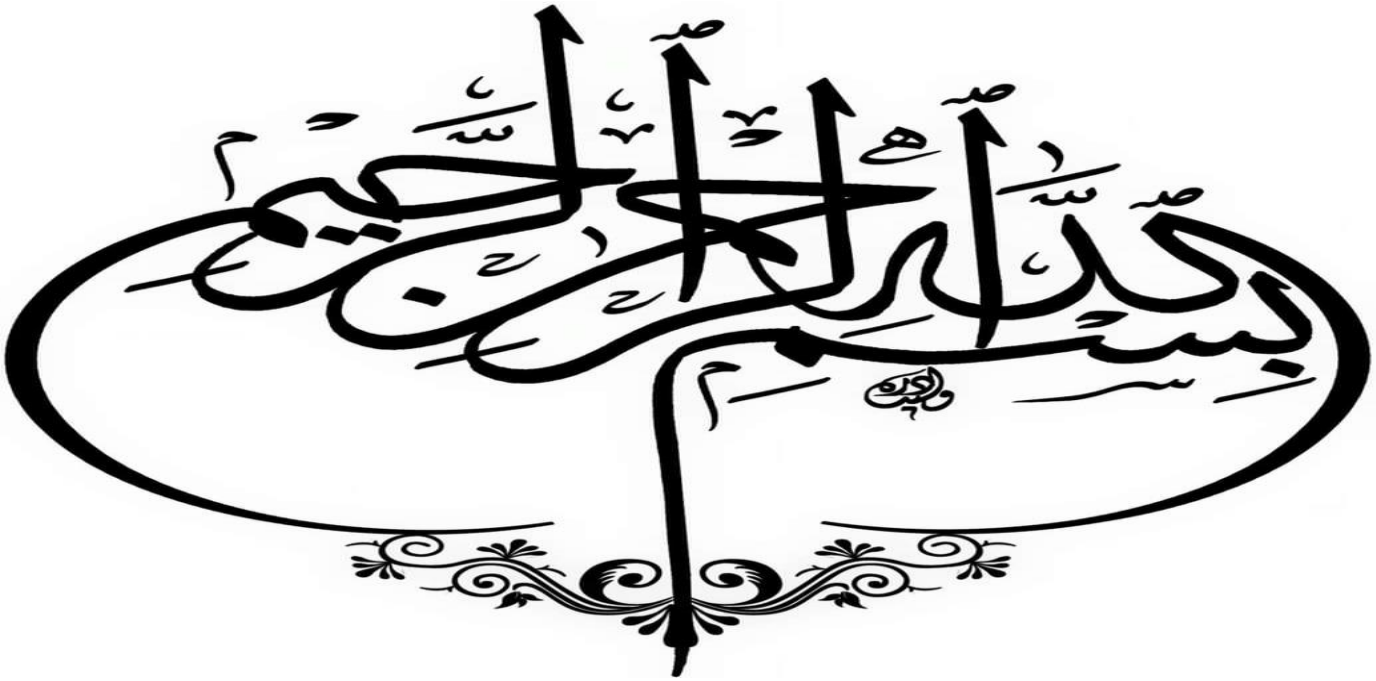

﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾

صدق الله العظيم

سورة النساء – الآي

شكر و تقدير

لله الحمد و الشكر كما ينبغي لجلال وجهه و عظيم سلطانه

و نسجد له عز وجل، شكرا و حمدا، لعونه و فضله.

وعرفانا بالجميل و الفضل، فإننا نتوجه بالشكر الجزيل لأستاذنا الكريم **وداعي عز الدين،** على الإشراف على هذا العمل المتواضع، ثم على التوجيهات القيمة و النصائح الغالية وعلى تواضعه الكبير، فله منا كل التقدير و الإمتنان.

كما نتقدم بالشكر و العرفان إلى الأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة على تكرمهم و قبولهم مناقشة هذه الذكرة و تقيمها.

و أخيرا نشكر كل من ذكرهم القلب ولم يذكرهم القلم،

على مساعدتنا في إتمام هذا البحث.

إهداء

الحمد لله فالق الأنوار و جاعل الليل و النهار ثم الصلاة على سيدنا محمد المختار الحمد لله وفقنا ولم نكن لنصل اليه لولا فضل الله علينا أما بعد من دواعي الفخر أن اهدي هذا العمل المتواضع الى ملاكي في الحياة إلى من أرضعتني الحب و الحنان إلي من كان دعاؤها سر نجاحي "أمي العزيزة" حفضها الله وأطال في عمرها

إلى روح "أبي" الطاهرة رحمه الله واسكنه فسيح جنانه

إلى القلوب الطاهرة و الرقيقة ....إلى ما هو أجمل من الحياة أخواتي

إلى رفيق دربي إلى صاحب القلب الطيب.... الذي ساعدني في عمل "عادل يجد"

إلى من شركني هذا البحث " زهرة شلابي"

الى من تذوقت معه أجمل اللحظات.... صديقي" أنيس رعاد"

إلى من علمني حرفا و لقني علما نافعا..."أساتذة و معلمي الأفاضل"

طاهر

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى الوالدين الكريمين

حفظهما الله من كل سوء و أطال الله في عمرهما

و إلى رفيق دربي زوجي العزيز

و الى كل أفراد أسرتي إخوتي و أخواتي

و الى كلّ أصدقاء ، ومن كانوا برفقتي أثناء دراستي في الجامعة

و الى كل من لم يدخر جهدا في مساعدتي ومن ساهم في تلقيني ولو بحرف في حياتي الدراسية.

مقدمة

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي لاستقلالية القضاء

المبحث الأول: ماهية إستقلالية القضاء

المطلب الأول: مصدر إستقلالية القضاء

الفرع الأول: إستقلالية القضاء في العصر الإسلامي

الفرع الثاني: إستقلالية القضاء في المواثيق الدولية

الفرع الثالث: إستقلالية القضاء في الدساتير الجزائرية

المطلب الثاني: مفهوم إستقلالية القضاء

الفرع الأول: تحديد المقصود بالاستقلالية القضاء

الفرع الثاني: مبررات إعمال مبدأ إستقلالية القضاء

المبحث الثاني: ضمانات إستقلالية القضاء

المطلب الأول: الضمانات القانونية لاستقلالية القضاء

الفرع الأول: ضمانات تعين القضاة

الفرع الثاني: إستقرارا القضاة

الفرع الثالث: ضمانات التأديب

الفرع الرابع: حماية القاضي من تأثير الرأي العام

المطلب الثاني: ضمانات إستقلالية القضاء في مواجهة السلطتيين التشريعية والتنفيذية

الفرع الأول: ضمانات إستقلالية القضاء في مواجهة السلطة التشريعية

الفرع الثاني: ضمانات إستقلالية القضاء في مواجهة السلطة التنفيذية

الفصل الثاني: علاقة إستقلالية القضاء بالمحاكمة العادلة

المبحث الأول: دور القضاء كجهة إصدار حكم لتحقيق المحاكمة العادلة

المطلب الأول: مبدأ حياد القاضي

الفرع الأول: تحديد المقصود بحياد القاضي

الفرع الثاني: مبررات إعمال مبدأ حياد القاضي

المطلب الثاني: مفهوم القضاء الطبيعي وشروطه

الفرع الاول: المقصود بالقضاء الطبيعي

الفرع الثاني: الشروط الواجب توفرها في القضاء الطبيعي

المبحث الثاني: الضمانات المتعلقة بسير إجراءات المحاكمة

المطلب الأول: علانية وشفوية إجراءات المحاكمة

الفرع الأول: مبدأ علانية المحاكمة

الفرع الثاني: مبدأ شفوية إجراءات المحاكمة الجزائية

المطلب الثاني: حق الدفاع

الفرع الاول: مفهوم حق الدفاع

الفرع الثاني: أهمية حق الدفاع

خاتمة

قائمة المختصرات :

بالغة العربية:

إلخ: إلى أخره.

ج،ر،ج،ج: الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية.

د،س،ن: دون سنة النشر.

ص: صفحة .

د،ط: دون طبعة.

د،ب،ن: دون بلد النشر.

ط:طبعة.

ق،إ،ج: قانون الإجراءات الجزائية.

ق،ن: قانون العقوبات .

مقدمة

تعتبر إستقلالية القضاء نقطة هامة وحساسة في تحقيق العدالة بين الأفراد و الفصل بالعدل في المنازعات الناشبة فيما بينهم ،فتعبر بمثابة مؤشر يدل على مدي تحقيق محاكمة عادلة و نزيهة بين الأفراد.

لهذا كرست معظم دول العالم هذا المبدأ و أخذت به جميع الدساتير و أكدت على أهمية الفصل بين السلطات كمبدأ أساسي لا يمكن الاستغناء عنه، و أعتبر هذا المبدأ ميزة فعالة للقاضي بحيث يمنح له الحرية ، ويجعله يحكم وفقا للقوانين و بقناعة ضميره دون أية قيود، كما يعتبر ضمانة للمواطن بحيث يمكنه من استرجاع حقوقه و المحافظة عليها بأكمل وجه لاعتباره حق مقدس له.

وكل دولة تصنف نفسها ضمن الدول الحديثة و السامية ، يجب أن تتوفر فيها جملة من المبادئ القانونية التي تسهر على حفض ميزان العدالة، التي بدورها تهدف الى تحصين الحريات، وذألك بتجسيد مبدأ الفصل بين السلطات لاعتباره الركيزة الاساسية لبناء قضاء مستقل ونزيه .

وتعد الجزائر من بين الدول التي تناشد على استقلالية القضاء لماله من تأثير على استقرار المعاملات بين الأفراد و زرع الثقة في نفوسهم ، وإطمئنانهم لعدالة محاكمتهم، وهذا ما نجده في الدساتير الجزائرية .

وعلى الرغم من كل هذه القوانين والمبادئ الساعية الى تجسيد مبدأ الإستقلالية القضائية إلا أنه بات أمرا صعب المنال، بحيث لم يتمكن قطاع القضاء في الحصول على استقلالية تامة، وذألك راجع الى سب عدم قدرت الفصل الكلي بين السلطة القضائية و السلطتين التنفيذية و التشريعية، الأمر الذي يضع القضاء في ضغوطات ،و تأثر سلبا على عدالة محاكمته ، وهذا هو الواقع المعاش في الجزائر حاليا ، بحث نلاحظ القضاة في احتجاجات متواصلة مطالبة بحقوقهم المكرس دستورا من أجل ممارسة وظيفتهم بكل حرية وفقا لما هو منصوص عليه في التشريعات الوطنية و الدولية.

الإشكالية:

و من أجل تجسيد قضاء مستقل و نزيه يهدف إلى تحقيق محاكمة عادلة يجب توفير مجموعة من الضمانات تحمي القضاة من تعسف السلطات الأخرى، و تضمن إستقلالتهم سعين وراء قضاء نزيه ، وذالك بوضع نصوص و قواعد دستورية ،و أليات قانونية حديثة تخص القضاء ، على الرغم من توفر ضمانات الا أنه توجد صعوبات تقف أمام القضاء وتمنعه من أداء وظيفته كما ينبغي.

وعليه نطرح الإشكالية التالية:

كيف لإستقالية القاضي ونزاهته أن تحقيق المحاكمة العادلة ؟

التقسيم:

للإجابة على الإشكالية المذكورة اعلاه ارتأينا الى تقسيم موضوعنا هذا الى فصلين رئيسيين نتناول في **(الفصل الاول)** المبادئ العامة لاستقلالية القضاء، انقسموا الى مبحثين حيث سنتطرق في **(المبحث الاول)** الى ماهيه استقلاليه القضاء، لنعرج في **(المبحث الثاني)** الى الضمانات القانونية المكرسة لتامين هذه الاستقلالية.

اما في **(الفصل الثاني)** فقد خصصناه لعلاقة مبدا استقلالية القضاء بالمحاكمة العادلة ،الذي بدوره ينقسم الى مبحثين بحيث تناولنا في **(المبحث الاول)** دور القضاء كجهة اصدار الحكم لتحقيق المحاكمة العادلة ونزيهة ، لنعرج بعد ذألك في **(المبحث الثاني)** الى المبادئ العامة لتحقيق المحاكم العادلة.

المنهج المعتمد:

إن منهج البحث المتبع في هذه الدراسة، هو المنهج العلمي أي منهج التحليل الموضوعي، و هذا من خلال تحليل المحاور العامة في هذا البحث لمعالجة أهم جوانب هذا الموضوع، لكن لتعذر حصر كل جوانبه المتعددة باعتبار استقلالية القضاء موضوع واسع و شامل، اقتضت الدراسة التطرق الى أهم الجوانب التي من شأنها إثبات أن القضاء سلطة مستقلة كما تشمل هذه الدراسة الجوانب القانونية لحماية هده السلطة من جهة و حماية الأطراف اللاجئة اليها من جهة اخرى من خلال تحقيق المحاكمة العادلة.

أهمية الموضوع:

يكتسي موضوع استقلاليه القضاء ونزاعاته اهمية كبيره من خلال دوره في الحفاظ على الحقوق الانسان، لان الاساس في حماية حقوقهم هي المحاكمة العادلة، كما يساعد على ضمان تطبيق القانون و بوجه صحيح، ضف الى ذألك دور القضاء المستقل في تحقيق العدل و المساواة .

أسباب إختيار الموضوع:

إن أسباب إختيارنا للموضوع تعود الى أسباب موضوعية و أخرى ذاتية:

أ) **الأسباب الموضوعية:**

إن أهمية هذا الموضوع هو الدافع لإختياره بحيث يعد ركيزة أساسية لبناء دولة ذات كيان اجتماعي و فكري محكم يقدس العدالة و الحريات الشخصي

ب) الأسباب الذاتية:

تكمن في الرغبة في دراسة كل ماله علاقة مع مبدا الفصل بين سلطات الثلاث، وكل ماله علاقة مع استقلالية القضاء و الضمانات المكرسة قانونا لتجسيده علي الواقع، وتحقيق المحاكمة العادلة

صعوبات البحث:

عارضتنا في بحثنا هذا بعض المشاكل من بينها نقص المراجع و عدم القدرة على التنقل لتحصل عليها كما لا يمكن التواصل مع زميلة في البحث بسبب جائحة كرونا، هذا ما حرمنا من إعطاء الموضوع حقه .

كما أن موضوع استقلالية القضاء موضوع واسع , مما يجعل دراسته و الاحاطة به من كل جوانبه أمر صعب المنال، بالاضافة الى الظروف التي صادفت انجازه.

الفصل الأول:

المبادئ العامة لإستقلالية القضاء

يعد القضاء النهج الأمن الذي يعتمد عليه الافراد في حماية حرياتهم و حقوقهم الأساسية من كل من الإعتداءات ،ولهذا اعتبر القضاء في المجتمعات حديثة كانت ام قديمة بمثابة الحارس ألأمين على الحقوق والحريات.

غير انه لا يمكن للقضاء والسلطة القضائية عامة ان تؤدي مهامها إلا بالاستناد على نظام قانوني متين يحترم مبدأ الإستقلالية، وبالتالي لا يمكن تصوره إلا في ظل دولة تعلو فيها راية سيادة القانون، كما تحترم الغاية الاساسية لوجود القضاء وهو حماية حقوق الانسان وحرياته الاساسية.[1]

لما إعتبرنا أن جوهر دولة القانون هو وجود ترسانة قانونية متينة تدعم حقوق الانسان وحريته، فلا معنى لهذه الحقوق اذا لم يكن لها قضاء محايد ومستقل استقلالا موضوعيا وليس شكليا وفقط، وعليه فانه اذا خرجنا عن هذا المبدأ، فلا نكون امام دولة القانون.

نظرا لأهمية إعمال مبدأ إستقلالية القضاء في اي تشريع كان ،فإننا سوف نخصص هذا الفصل إلى دراسة المبادئ العامة لاستقلالية القضاء، هذا من خلال تناول ماهية استقلاليه القضاء ،**(المبحث الأول)** لنعرض الى الضمانات القانونية المكرسة لتأمين هذه الاستقلالية في **(مبحث الثاني)**.

[1] عبد السلام نور الدين، "أثر إستقلالية القضاء على الحريات العامة في دولة القانون"، **مجلة الدراسات القانونية** ، د . ع، كلية الحقوق ، جامعة مصطفى اسطمبولي ـ، د س ن، ص 85.

المبحث الأول

ماهية إستقلالية القضاء

يعتبر إذا مبدأ إستقلالية القضاء والسلطة القضائية، قاعدة هامه وضرورية لتنظيم سلطات الدولة التي تقوم على اساس مبدأ عدم جواز تدخل السلطتين التشريع والتنفيذ في العمل القضائي, وبالتالي فكل هذا مرهون بوجود سلطة دستورية ذات استقلاليه عن باقي السلطات الاخرى السالفة الذكر تقوم بتوزيع الصلاحية على كل السلطات المشكلة للدولة بالمفهوم الحديث.

ومن المسلم به كذلك قانونا وفقها أن عمل القضاة خصوصا والسلطة القضائية عموما، ما هو إلا لتدعيم حقوق وحريات الافراد، وصيانه لمبادئ المحاكم العادلة وهذا ما يدفعنا للقول أن هذا المبدأ يلعب دور مهم في تكريس مبدأ الفصل ما بين السلطات فلكل سلطة تقوم بأعمالها وصلاحياتها المخولة لها دستوريا، وتطبيقا لذلك فالقاضي يحكم ويبث في النزاعات دون اي تدخل اي جهة كانت، وبالتالي فان القاضي لا يخضع الا للقانون وضميره المهني كون أن مهنة القضاء مقدسه عند كل الامم، مهما بلغت درجاتها في التقدم.[2]

للخوض اكثر في ماهية استقلالية القضاء، ارتئينا في هذا المبحث إلى البحث في مصدر مبدأ إستقلالية القضاء **(المطلب الأول)**، ثم نتطرق إلى مفهوم إستقلالية القضاء في **(المطلب الثاني)**

[2] رزكار محمد قادر،" إستقلال القضاء كونه ركيزة من ركائز المحاكمة العادلة"، **مجلة الرافدين للحقوق** ، ع 39، مجلد 11، كلية القانون والسياسة، جامعة صلاح الدين، ،سنة 2009، ص 217.

المطلب الأول

مصدر إستقلالية القضاء

تعد إشكالية السلطة من أهم الإشكالات التي واجهة الفكر السياسي التقليدي أو الحديث، هذا من خلال البحث ما بين السلطة الموحدة وتعدد السلطات والفصل بينها، ولما اعتبرنا أن القضاء قد إرتقا إلى رتبة سلطة مستقلة في العصر الحديث ،فهذا يعني أنه مرّ عبر الكثير من المراحل في العصر التقليدي.

وعليه ففي هذا المطلب سوف نتطرق إلى مبدأ إستقلالية في العصر الإسلامي(الفرع الاول)، ثم نسلط الضوء على إستقلالية القضاء وفقا للمواثيق والإعلانات الدولية(الفرع الثاني).

الفرع الأول

إستقلالية القضاء في العصر الإسلامي

للقضاء مهمة عظيمة وجليلة ذكرتها الشرائع السماوية قبل القوانين الوضعية، وقد إهتم فقهاء الشريعة الإسلامية بالقضاء إهتماما كبيرا ، وقد وصل البعض إلى جعل القاضي بمنزلة الأنبياء.[3]

تولى الرسول صلى الله عليه وسلم القضاء بنفسه في حقبة بعثته، ولكن مع اتساع الدولة الاسلامية لم يكن بمقدور الرسول الكريم ان يباشر هذه المهمة لوحده، هذا ما جعله يقوم بإسناد هذه المهام لبعض من الصحابة الاكفاء رضي الله عنه.

[3] مسعودي هشام،" إستقلالية القضاء كضمانة أولية لتحقيق العدالة ومكافحة الفساد"، **مجلة التراث** ، ع 31، مجلد 1، كلية الحقوق ،جامعة جيلالي اليابس، م ، أوت 2019، ص 24 .

وظل الامر على هذا الحال في عهد الخليفة ابي بكر الصديق، إلا أنه في حقبة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ومع ازدياد اتساع الدولة الاسلامية بدأت الخلافات والمنازعات تظهر بين المسلمين، لذلك قام عمر بن الخطاب بتعيين مجموعه من الولاة لكل منطقة واسند اليهم مهمة الفصل في هذه النزاعات.[4]

ومن هنا بدأت بوادر نظرية الفصل ما بين السلطة التنفيذية والسلطة القضائية بالظهور، وعليه فيستخلص مما تقدم ذكره ان المفهوم الإسلامي الذي تم تحديده لاستقلاليه القضاء, "هو عدم التدخل في عقيدة القاضي وكذلك عدم خضوع هذا الاخير لأي تاثير او ضغط خارجي, بحيث لا يخضع إلا ما ورد في القران الكريم النبوية الشريفة"[5]

تجدر الإشارة أن أول من أشار إلى القضاء واستقلاليته في الإسلام هو القرآن الكريم، وذلك في قوله تعالى بعد بالسم الله الرحمان الرحيم،" كان الناس امة واحدة فبعث الله النبين مبشرين ومنذرين وانزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه "[6] وقال كذلك "وأرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس"[7]

كما قال رسول الله عليه أزكى الصلاة و السلام" **من أعان على خصومة بظلم ، فقد باء بغضب من الله**"[8]

يستفاد من هذه الآيات والحديث النبوي الشريف أن الله جل جلاله ورسوله الكريم قد نهو عن التدخل في شؤون القاضي أو الحاكم، وعليه فمن خلال هذا المنبر نقول أن

---

[4] أحمد حامد البدري محمد، الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة الجنائية " دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية"، د ط ، دار المطبوعات الجامعية للنشر، الإسكندرية، 2002، ص 372

[5] مرجع نفسه ص 373.

[6] القرآن الكريم ،سورة البقرة الآية 13.

[7] القرآن الكريم ،سورة الحديد، الآية 25.

[8] رواه مسلم .

مبدأ استقلال القضاء كان لو حضور واسع في الشريعة الإسلامية، هذا من خلال عدم وجود أي تأثير من السلطة التنفيذية على السلطة القضائية، وخير دليل على ذلك أن الخليفة عمر رضي الله عنه كان يرفض أن يقرر للولاة والحكام حصانة ضد القضاء.[9]

الفرع الثاني

إستقلالية القضاء في المواثيق الدولية

حضي القضاء و إستقلاليته باهتمام دولي كبير، وذلك يرجع لخطورة رسالة القضاء وأهميتها على الصعيدين الداخلي والخارجي، وعليه ففي سبيل اعلاء كلمه القانون وحقوق الانسان, فقد تم تجسيد إهتمام متزايد من طرف المجتمع الدولي لمسألة إستقلالية القضاء هذا من خلال مختلف المواثيق والإعلانات الدولية التي أفرزنا منها ما يلي:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في مادته العاشرة التي تنص" لكل انسان الحق على قدم المساواة اما مع الأخرين, في ان تنظر قضيته امام محكمه مستقلة نزيهة، نظرا عادلا علنيا للفصل في حقوقه والتزاماته و الاتهامات الجنائية التي توجه اليه".[10]

يتبين لنا من النص أعلاه أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد نص بصريح العبارة على مبدأ إستقلالية القضاء ونزاهته ولم يترك أي لبس لذلك، هذا من خلال كونه من الحقوق الاساسية للإنسان اكثر من إعتباره امتيازا للسلطة القضائية العامة.

- الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية :والتي اعتمدتها الجمعية العامة للامم المتحدة اين تنص منها، " ان جميع الاشخاص متساوون امام القضاء ولكل فرد الحق عند النظر جزائية، او في حقوقه والتزاماتهم في اي دعوه مدنية تكون قضيته

[9] أحمد حامد البدري محمد، مرجع سابق، ص 372.

[10] الإعلان العلمي لحقوق الانسان، المؤرخ في 10ديسمبر1948 أعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم217ألف (د-2) .

محل نظر منصف وعلني من قبل المحكمة مختصة مستقل حيادية منشاة بحكم القانون"

- كما اكدت هيئه الامم المتحدة هذا المبدأ من خلال مقررها السابع لمنع الجريمة ومعامله المجرمين[11]
- كما ان المجلس الاسلامي قد نهج نفس النهج الذي اتبعته هيئه الامم المتحدة هذا خلال البيان العالمي لحقوق الانسان المنعقد في باريس أنداك الذي نص"، حق الفرد ان يلجا الى سلطه شرعيه تحميه تنصفه، وتدفع عنه ما لحقه من ضرر او ظلم, وعلى الحاكم المسلم ان يقيم هذه السلطة الضمانات الكفيلة بحياتها واستقلاليتها."[12]

خلال كل هذا يستخلص ان الاهتمام الدولي بموضوع استقلال القضاء، لا يقف في العناصر التي تطرقن اليها المطالبة بهذا المبدأ بل تتزايد يوما بعد يوم لكونها ترتبط بأهم ضمانة من ضمانات المحاكمة العادلة.

[11] ساسي محمد فيصل ، "مبدأ إستقلالية القضاء فكر وتأسيس، جامعة طاهر مولاي سعيدة"، **مجلة الحقوق والعلوم السياسية**، ع10، جوان 2016، ص 86.

[12] زيلابدي حورية، إستقلالية السلطة القضائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ابن يوسف بن خدة، 2019، ص 22.

الفرع الثالث

إستقلالية القضاء في الدساتير الجزائرية

من المسلم به قانونا وفقها أن الدستور هو الوثيقة الأسمى في الدولة وهي المعيار الموضوعي الوحيد الذي يحدد شكل النظام السياسي في أي دولة كانت، ناهيك تحديده لمختلف الحقوق و الحريات ، و من المعروف كذلك أن النظام السياسي والقضائي على وجه الخصوص يختلف من دولة لأخرى، هذا نظر لعوامل تاريخية وحتى دينية.

تعد الجزائر من الدول التي أخذت بوحدة السلطة وذلك في فترة ما بعد الإستقلال حيث أنها في تلك الحقبة لم تعترف بالقضاء كسلطة مستقلة، وبالتالي فالإطار الوحيد الذي كان له وصف السلطة في دستور 1963 هو السلطة التنفيذية[13]

تجدر الإشارة أن دستور 1963 باعتباره أو دستور للجمهورية الجزائرية قد أشار إلى القضاء دون أن يكن له مكانة السلطة في مجموعة من المواد، بحيث نصت المادة 63 من دستور 1963 على " لا يخضع القضاة في أدائهم لوظائفهم لغير القانون و لمصالح الثورة الاشتراكية".[14]

كما أنه بالعودة إلى القانون الأساسي للقضاء، في ذلك الوقت نجد أنه كان يلزم القاضي بأداء اليمين التالية: " أقسم بالله الذي لا إله إلا هو و أتعهد بأن أقوم أحسن قيام و إخلاص بتأدية أعمال وظيفتي و أن أكتم سر المداولات و أسلك في كل الأمور سلوك القاضي الشريف و أحافظ في جميع الظروف على المصالح العليا للثورة."

[13] زيلا بدي حورية، مرجع سابق، ص 23.

[14] دستور ج ج د ش، مؤرخ في 1963/09/10، ج رع 64، لسنة 1963.

يستفاد من هذه المواد أن دستور 1963 منح للقاضي صلاحية الدخول في الحياة السياسية، و أعتبره أداة للدفاع عن مصالح الثورة الإشتراكية، دون الإشارة ولو بشكل ضمني إلى إستقلالية القضاء أو إعطاء القضاء وصف السلطة.[15]

بقيت هيمنة السلطة التنفيذية على سلطتي التشريع و القضاء إلى حين صدور دستور 1989 الذي نص صراحة على تبني مبدأ الفصل بين السلطات وذلك في بابه الثاني في المواد من 129 إلى 148، وبقي الوضع على حاله إلى أن جاء مبدأ إزدواجية القضاء في دستور 1996 الذي يعد بحد ذاته تأكيدا لبدأ إستقلالية القضاء بحيث تم تعين نظام قضائي كامل ومستقل، اما في ما يخص دستور 2016 فلم يأتي بأي تغير كان إلا في تغير ترقيم المواد.[16]

المطلب الثاني

مفهوم إستقلالية القضاء

كرست النصوص الدستورية حقوق وحريات الأفراد ووفرت لها أليات للحفاظ عليها من كل أشكال الإعتداء، هذا من خلال تكريسها لبدأ الفصل مابين سلطات الدولة بحيث خصصت لكل سلطت وظائفها الخاصة التي لا يجوز الخروج عنها.

[15] رغم وضوح نص المادة 138 من دستور 1996 الذي يؤكد وجود السلطة القضائية في الجزائر، فإن القضاء لم يرق إلى مركز السلطة ويتبين ذلك في عدم تخويل القضاء صلاحية رقابة السلطة التشريعية وكذا تقيد سلطة القضاء في مواجهة السلطة التنفيذية من خلال منع القضاء من الحلول محل الإدارة أو توجيه الأوامر لها. أنظر بوشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، ط 4، ديوان المطبوعات الجامعية للنشر، الجزائر، 2005، ص83 .

[16] ساسي محمد فيصل، مرجع سابق، ص 84،85.

إلا أنه التجارب العملية أثبتت أن السلطتين التنفيذية والتشريعية بعتبارهما سلطتين سياسيتين، يمكن أن تندمجا عن طريق تطبيق الدمقراطية السياسية المنتجة للحزب الغالب في الحكم و في البرلمان.[17]

أما السلطة القضائية فطبيعة وضيفتها تستدعي إستقلاليتها من كل الجوانب العضوية منها والوظيفية .

فمن خلال هذا المطلب إذً سوف نبين مفهوم من مختلف الجوانب التي إعتمدها الفقه **(الفرع الأول)**، كما سنعالج مبررات إستقلالية القضاء **(الفرع الثاني)**، وأخيرا أهمية إستقلالية القضاء **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

تحديد المقصود باستقلالية القضاء

نظر لأهمية مبدأ إستقلالية القضاء والسلطة القضائية فقد كرس مختلف شراح القانون تعريفات مختلفة له لكن دون الوصول إلى تعريف جامع ومانع، وهذا بالإعتماد على مجموعة من المعايير الموضوعية التي سنتطرق إلها فيما يلي ذكره.

أولا: المدلول العضوي لإستقلالية القضاء

يقصد بالإستقلال العضوي أو الشخصي للقضاء "تحرر سلطات القاضي من أي خضوع لغير القانون"، كما يقصد به كذلك، "توفير الإستقلالية للقضاة كأشخاص وليس كسلطة أو كوظيفة"[18]

[17] بويش محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، ط03، ديوان المطبوعات الجامعية للنشر، الجزائر، 2003، ص 46.

[18] زيلابدي حورية، مرجع سابق، ص 11.

وتطبيقا لذلك لا يخضع القاضي لأي كان، و لأي سلطة كانت ماعدا القانون وبالتالي فلا يجوز التدخل في أعمال القضاة من أية جهة كانت أو التأثير فيهم سواء كان هذا التأثير مباشر أو غير مباشر.

حسب التعريف المقدم أعلاه إذا فلا يجوز كذلك لغير القضاة والسلطة القضائية أن يحكموا في الدعاوى المعروضة على القضاء، لأن القاضي الطبيعي هو الوحيد الذي يملك صلاحية الفصل في القضايا والمنازعات ذات الطابع القانوني[19] وهذا ما يعرف بالإستقلال الوظيفي للقضاء الذي سوف نعالجه في العنصر التالي.

ثانيا: المدلول الوظيفي

يعني المدلول الوظيفي أو الموضوعي لاستقلال السلطة القضائية، "وحدة النظام القضائي أي عدم المساس بالاختصاص الأصلي للقضاء ، و هو الفصل في المنازعات دون تحويل الاختصاص في الفصل فيها لجهات أخرى كالمحاكم الاستثنائية أو المجالس التشريعية ،أو الثورية ،أو إعطاء صلاحيات القضاء إلى الإدارات التنفيذية".[20]

يتعين إذا حسب رواد هذا التعريف أن يكون النظام القضائي موحدا ماسكا بزمام السلطة القضائية بمفرده، وذلك كونها تتمتع بالولاية العامة وصلاحية الفصل في كافة المنازعات مهما كانت طبيعتها القانونية، وتطبيقا لذلك فإن مسألة إسناد إختصاص الفصل في المنازعات لغير الجهات القضائية، يعد خروجا وتعارض مع مبدأ إستقلالية القضاء كأصل عام.[21]

تجدر الإشارة أنه توجد بعض التشريعات في العالم تخرج عن المبدأ السالف الذكر، وهي تشريعات تملك نوع من الإزدواجية في ترسانتها القضائية، فإلى جانب القضاء العادي

---

[19] مسعدي هشام، مرجع سابق، ص 23.

[20] زيلابدي حورية، مرجع سابق، ص 16.

[21] ساسي محمد فيصل،مرجع سابق، ص 78.

تملك قضاء استثنائيا يفصل في قضايا معينة ذات طابع خاص، مثل القضاء العسكري الذي ينظر في الجرائم التي يرتكبها أشخاص عسكريون داخل الوحدات أو الأماكن العسكرية وهذا كله طبعا وفق لبدأ الشرعية[22]،وفي كل الأحوال فإن كل هذه التعريف المقدمة هي إجتهادات فقهية تعتمد على معايير مختلفة في تعريف إستقلالية القضاء، أما نحن فنرى أن المعيار الموضوعي الذي يحدد مدى توفر مبدأ إستقلالية القضاء هو خضوع القاضي والسلطة القضائية لمبدأ سلطان القانون لا غير،وهذا ما يستفاد منه من نص المادة 147 من الدستور الجزائري " لا يخضع القاضي إلا للقانون."[23]

يجدر التنويه من كل ما تم ذكره أعلاه أن السؤال الواجب طرحه هو" هل أن استقلال القضاء وسيلة أم غاية "، وعليه فإذا كان غاية فإن الانفصال التام للقضاء وعدم خضوعه لأي رقابة، فإن هذا ينذر باستبداد محتمل للقضاة، أما إذا كانت إستقلالية القضاء وسيلة لتحقيق أهداف منها حماية الحقوق و الحريات، فإن استقلال القضاء بهذا الوصف لا يتعدى حدود عدم التدخل في شؤونه، من قبل باقي السلطات من دون أن يصل إلى درجة الإنفصال والتمتع بالإستقلالية .[24]

فمن هذا المنبر إذا نقول أن إستقلالية القضاء تعني عدم خضوع القضاء في تنظيمه إلا لسلطة القانون، لكن هذا لا يمنع من وجود علاقة السلطة القضائية بغيرها من السلطات، إما السلطة التشريعية التي تلع ب دور في تنظيم القضاء من خلال إصدار التشريعات ،إما مع السلطة التي تلعب دور في الشؤون الإدارية لأعضاء الهيئات القضائية.

---

[22] زلابدي حورية، مرجع سابق، ص 17.

[23] المادة 147 من دستور 1996صادر بموجب مرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996 يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في إستفتاء 28 نوفمبر 1996، ج ر ج ج، عدد 76 صادرة في 08 ديسمبر 1996، معدل و متمم بموجب قانون رقم 16-01،مؤرخ في 06 مارس 2016، ج ر ج ج، عدد 14 صادرة في 08 مارس 2016.

[24] زلابدي حورية، مرجع سابق ص 18.

الفرع الثاني

مبررات إعمال مبدأ إستقلالية القضاء

سنتطرق في هذا الفرع إلى أهم المبررات الموضوعية لتكريس مبدأ إستقلالية القضاء ونزاهته، إما في مواجهة السلطة التشريعية **(أولا)** أو في مواجهة السلطة التنفيذية **(ثانيا).**

أولا: مبررات إستقلال السلطة القضائية في مواجهة السلطة التشريعية

الثابت أن أغلب التشريعات قد أجمعت على مبدأ استقلالية القضاء كسلطة اتجاه السلطة التشريعية، تجسيدا لمبدأ الفصل بين السلطات، غير أن هذا يبقى من الناحية الشكلية وفقط مادامت السلطة التشريعية هي التي تشرع القوانين. إن تتحقق إستقلالية القضاء من شأنه أن يمنح للقضاة قدرة على إنتاج القواعد القانونية إذا لم تؤدي السلطة القضائية هذا الدور، فإن القضاء سيكون عبارة عن جهاز إداري يعمل على تطبيق القواعد القانونية لا غير .[25]

ثانيا: مبررات إستقلالية السلطة القضائية في مواجهة السلطة التنفيذية

تنص المادة 173 من دستور 2016 للجمهورية الجزائرية على "رئيس الجمهورية يرأس المجلس الأعلى للقضاء ."[26]

يستفاد من هذه المادة أن هناك تدخل صارخ من طرف رئيس الجمهورية الممثل الأول لسلطة التنفيذية، في صلاحيات السلطة القضائية ، التي لا يمكن لها بأي حال من الأحوال أن تعمل بمعزل عن السلطة التنفيذية.

---

[25] قوراري مجدوب، "مبدأ إستقلالية القضاء في الدساتير المغربية"، **مجلة دفاتمر السياسة و القانون** ، ع 15 ، جامعة طاهري محمد ،بشار ،الجزائر، جوان 2016، ص ص 302-303، نقلا عن موقع https://dspace-univ-ouargla.dz/jspui/pdf في 2020/08/04 على ساعة 17:00.

[26] المادة 173 من دستور1996، المعدل و المتمم ،مرجع سابق.

وعليه فالإدارة ممثلة بالسلطة التنفيذية تقوم بتطبيق القانون ،بينما يقوم القضاء بمراقبة مدى التطبيق السليم للقانون من قبل السلطة التنفيذية، على هذا الأساس يحل القضاء محل الخصم الذي لم يحترم القانون في مواجهته ليفرض على الطرف الآخر احترامه تحت طائلة الجزاء المقرر قانونا.

تجدر الإشارة أنه رغم استقلالية السلطتين عن بعضهما البعض، إلا أن العلاقة بينهما وثيقة حيث أنه في بعض التشريعات يختص وزير العدل بشؤون القضاة، و تذهب بعض الدساتير المغاربية كالدستور الجزائري إلى جعل رئيس السلطة القضائية هو رئيس الجمهورية، بحيث يترأس المجلس الأعلى للقضاء.

الفرع الثالث

أهمية إستقلالية القضاء

يحتل مبدأ إستقلالية القضاء أهمية كبيرة في الترسانة القانونية، من خلال دوره في تدعيم الفصل مابين السلطات ،**(أولا)** وكذا تحقيق العدالة وسيادة القانون، (ثانيا) ناهيك عن دوره في تفعيل الحكم الراشد، **(ثالثا)** وأخير تحقيق التنمية الاقتصادية **(رابعا)**.

أولا: تكريس مبدأ الفصل بين السلطة القضائية وسلطتي التشريع والتنفيذ

نضم المشرع الجزائري السلطة القضائية في فصل خاص ومستقل من الدستور 1996 على ضوء 138 إلى المادة [27]158، وبالتالي فهذا يوحي من الوهلة الأولى أن المشرع الجزائري قد إعتمد على إستقلالية القضاء تأكيدا منه لمبدأ الفصل بين السلطات الذي يكرس مفهوم الاستقلال لجميع السلطات، وذلك بتحديده لمهام كل سلطة على حدا، وتطبيقا لما تم ذكره فإن هذا المبدأ لا يسمح بتدخل أية سلطة في صلاحيات السلطة الأخرى.

[27] المواد من 138 إلى 158، دستور 1996، معدل ومتمم ، مرجع سابق .

تجدر الإشارة أن مبدأ الفصل بين السلطات لم يمنح الإستقلالية المطلقة للقضاء والسلطة القضائية بالتالي تبين ضعف هذه الأخيرة في مواجهة باقي سلطات الدولة، هذا من خلال كون السلطة التشريعية تمثل إرادة الشعب من جهة، ومن جهة ثانية تصدر تشريعات ملزمة للقضاة وللسلطة القضائية.[28]

كما أن السلطة التنفيذية تمارس مهامها من خلال إصدار قرارات تنظيمية ناهيك عن مسؤوليتها في تنفيذ القوانين فضلا عن دورها في التدخل بتنظيم الجهاز القضائي .

ثانيا: تحقيق العدالة وسيادة القانون

فدائما لابد من سلطة قضائية مستقلة تساهم في تكريس وتحقيق العدالة في اي مجتمع كان، وعليه فلا يمكن تصور العدالة بدون وجود سلطة قضائية مستقلة،وتطبيقا لذلك "فلو كانت العدالة هي اساس للملك فان استقلال القضاء هو اساس للعدل،" كما انه وجود سلطه قضائية مستقلة من شانه السلطات الاخرى، عند تجاوز الحدود التي رسمها الدستور للحقوق والحريات[29]

ثالثا: تفعيل الحكم الراشد

تعد الدول التي تقوم على الحكم الراشد من الدول التي يكون اساسها القضاء العادل وبالتالي فان المعيار الموضوعي الذي يقاس به الحكم الراشد، هو مدى توفر استقلالية القضاء من عدمه فإذا كان القضاء مستقل شكل وموضوعا ،فسوف تكون هناك امكانية وجود نظام الحكم الراشد في الدولة، اما في حاله غياب مبدأ استقلاليه القضاء فلا مجالا للحديث عن الحكم الراشد.[30]

---

[28] زيلابدي حورية، مرجع سابق، ص 18.

[29] محمد شراحيل، مبدأ إستقلالية القضاء (الجزائر نموذج)، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة العقيد أكلي محند أولحاج ، البويرة، 2015، ص 10.

[30] مرجع نفسه، ص 11.

رابعا: تحقيق التنمية الاقتصادية

بين الواقع العملي يوما بعد يوم وجود علاقة كبيرة بين استقلاليه القضاء والتنمية الاقتصادية، من خلال ضمان السلطة القضائية المستقلة سيادة القانون والقضاء على كل اشكال التعسف والفساد في التسيير من أي جهة أو سلطة كان .[31]

[31] محمد شراحيل، مرجع سابق، ص 11.

المبحث الثاني

ضمانات استقلالية القضاء

نظرا للأهمية مبدا استقلالية القضاء في بناء دولة تقوم علي اساس الديمقراطية تسعي لتحقيق العدل بين الناس، وحماية المواطن من تعسف السلطات العامة خاصة لكونه العنصر الأضعف في اي مسالة قانونية يتم اثارتها، وبما أن الحقوق والحريات تحفظ بالقضاء ونصوص القانون تطبق بالقضاء فينبغي ان يكون للسلطة القضائية مظهر يناسب عظمة رسالتها وهو مظهر الاستقلال.

والقاضي عند تأدية مهمته في تحقيق العدالة قد يكون عرضة لجملة من المخاطر، تلحقه من طرف اصحاب السلطة والنفوذ فتؤثر علي ميزان العدل وتهدر بحقوق المتقاضين، ولذلك وجب تكريس مجموعة من الأليات تضمن للقاضي تأدية مهامه المكرسة قانونا بكل استقلالية و نزاهة، تؤمنه من كل اعتداء يراد به المساس و التأثير على مسار المحاكمة العادلة.

لتكريس استقلالية القضاء يستوجب وجود مجموعة من الضمانات تضمن لكل من يلجئ إلى المحكمة الموقرة محاكمة عادلة، وسنتطرق في دراسة هذا المبحث إلى عرض الضمانات القانونية للاستقلالية القضاء **(المطلب الأول)**، ودراسة ضمانات استقلالية القضاء في مواجهة السلطين التشريعية و التنفيذية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الاول

الضمانات القانونية للاستقلالية القضاء

إن وظيفة السلطة القضائية تتمثل في سهرها علي تطبيق القانون و الفصل في المنازعات المعروضة امامها، لهذا يتعين عليها ان تمارس هذه الوظيفة بعيدا عن اية قيود او

ضغوط او تهديدات مباشرة او غير مباشرة، وهو ما يتطلب تقرير استقلالها العضوي، ووضع ضمانات تمنع اية سلطة حتي لو كانت فرعا من السلطة القضائية التدخل في طريقة اداء القاضي لمهمته

الفرع الاول

ضمانات التعين للقضاة

إن طريقة تعين القضاة مرهونة بالنظام السياسي و الاجتماعي لكل بلد, لذا اختلفت اساليب و طرق الاختيار، فنجد ان بعض التشريعات تأخذ بالنظام الانتخاب **(كالولايات المتحدة الامريكية)**،على اساس ان هذا النظام يكفل الاستقلال الكامل للقاضي في مواجهة السلطة التنفيذية ،في حين اخذت بعض الانظمة بأسلوب التعين عن طريق السلطة التنفيذية على اساس ان رجال هذه السلطة هم اقدر من الناخبين لأنه تتوفر فيها الصفات المؤهلة للعمل القضائي, فاذا اخذا بهذا الاسلوب فان هذه السلطة تخضع لقيود تحول دون تحكمها ، وذلك بتوفر شروط موضوعية معينة ، يجب ان تكون في المرشح لتولي مهام القضاء.[32] فبعدما كان يحدد شروط التعين بموجب القوانين الاساسية للقضاء المتعاقبة، اكتفى بموجب المادة 37 من القانون العضوي رقم 04-11 المتضمن القانون الاساسي للقضاء بذكر شرط وحيد لتوظيف الطلبة القضاة, يتمثل في التمتع بالجنسية الجزائرية ,وسوى فيها الاصلية و المكتسبة ، مخولا تحديد الشروط الاخرى للسلطة التنفيذية .ومع ان اختيار القضاة عن طريق التعين من السلطة التنفيذية يتعارض مع مبدأ استقلالية القضاء، آلا ان المشرع الجزائري يعمل بهذا النظام قصدي تجنب مساوئ اتباع الطرق الاخرى.[33]

---

[32] بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، ط 3، ديوان المطبوعة الجامعية، الجزائر،2003، ، ص 113 ، مرجع سابق.

[33] راجع المادة 37 من القانون العضوي رقم 04-11، المؤرخ في 2004/09/06 ، المتضمن القانون الاساسي للقضاء ، ج رج ج ، عدد 57 ،الصادرة في 03 /2004/10 .

الفرع الثاني

إستقرار القضاة (عدم قابلية القضاة للعزل)

نظرا للأهمية القضاء فانه وجب تحصين القاضي من العزل. و احاطته بجملة من الضمانات تكفل هذه الحصنة ،حيث ان مبدأ الحصانة من العزل يعتبر ابرز ضمانات استقلالية القضاة، ويقصد به :(عدم جواز فصل القاضي او وقفه عن العمل او احالته للمعاش قبل الاوان ،او نقله الى وظيفة اخري غير قضائية الا في الاحوال و بالقيود الى نص عليها القانون)[34] . وعليه فان هذه الضمانة تعتبر جوهر استقلال القضاء، ويعتبرها البعض بانها ليست ضمانا للقاضي بقدر ماهي ضمانا للمتقاضين ، ذلك ان القاضي لا يستطيع بدون هذه الحصانة ان يعلى كلمة القانون في مواجهة الحكومة.

لهذا ضمن المشرع الجزائري استقرار قاضي الحكم الذي له عشرة سنوات اقدمية فعلية ، فلا يجوز نقله او تعينه في منصب جديد بالنيابة او الادارة المركزية لوزارة العدل او المصالح الادارية للمحكمة العليا الا بناء على طلبه ،وهذا عكس حال قضاة النيابة العامة ،او القضاة العاملين بالإدارة المركزية لوزارة العدل حيث يمكن لوزير العدل ان ينقل هؤلاء او تعينهم في منصب احر لضرورة المصلحة، واذا تعرض القاضي للاعتداء على احد حقوقه المقررة في القانون ، فله الحق في تقديم عريضة بذلك الى مجلس الأعلى للقضاء، لذا فالضمانة الاساسية لاستقلال القضاة هو جعل هذا المجلس يؤدي الوظيفة المسندة له المتمثلة في شؤون مهنة القضاة

[34] عمار بوضياف، السلطة القضائية بين الشرعية و القانون، د .ط، دار ريحانة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2001، ص ص 119- 120

الفرع الثالث

ضمانات التأديب

إن القاضي وباعتباره موظفا لدي الدولة ، قد يرتكب حال ممارسته لمهامه اخطاء تعرضه للمساءلة التأديبية ، لهذا ينبغي ان توضع ضمانات قانونية للمسؤولية التأديبية ، لتفادي استغلالها كوسيلة لتهديد استقلال القاضي ، و المساس بكرامته وتحصين القضاء من تعسف السلطة التنفيذية ، فعدم تقيد سلطة التأديب ، يجعل الضمانات الأخرى التي تهدف لاستقلال القضاء دون فائدة ، فيمكن لوزير العدل ان يتخذ عقوبتي الدرجة الاولي (الانذار و التوبيخ) ، كما يمكن لرؤساء المجالس القضائية ، و النواب العاملين في حدود اختصاصاتهم ان يوجهوا الانذار الي القضاة ، كما احاط المشرع المسؤولية التأديبية للقاضي بضمانات عديدة حتي لا تصبح وسيلة تهدد استقلال القاضي ، وتتعلق هذه الضمانات اساسا بحالة وقف القاضي ، و محاكمته تأديبا.[35]

أولا: الوقف او الإيقاف

اذا بلغ الي وزير العدل ان قاضيا قد ارتكب خطا جسيما اخل بأحدي واجباته المهنية ، فيمكن له ان يصدر قرار ايقاف القاضي مؤقتا عن ممارسة نشاطه الى حين الفصل في الدعوى التأديبية المباشرة ضده امام المجلس الأعلى للقضاة ، عملا بأحكام المواد 65،66،67 من القانون الاساسي للقضاء [36]، وقد وضعة ضمانات قانونية متعددة لهذا القرار منها:

- عدم نشر الوقف.

[35] عبدلي صفيان، ضمانات استقلالية السلطة القضائية بين الجزائر و فرنسا، ط 01، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع ،الجزائر، سنة2011، ص83.

[36] راجع المواد 65،66،67 من القانون العضوي رقم 11/04، مرجع سابق.

- استمرار القاضي الموقوف في تقاضي مرتبه خلال مدة ستة اشهر تبدأ من يوم صدور قرار ايقافه.
- وجوب الفصل في الدعوى التأديبية خلال مدة ستة اشهر.
- اعادة القاضي الي وظيفته بقوة القانون في حالة عدم الفصل في الدعوى في الاجل المذكورة .

ثانيا: المحاكمة التأديبية

وضع المشرع عدة ضمانات بشان المحاكمة التأديبية للقضاة تتعلق هذه الضمانات في المحاكمة بالمجلس التأديبي ، وحق الدفاع.

أ/المحاكمة بالمجلس التأديبي

ان الهيئة التأديبية لدي المجلس تعين قاضيا مقررا يقوم بأعداد تقرير يقدمه الي المجلس يتضمن نتائج التحقيق حول الوقائع المنسوبة الي القاضي، ويتم تعين القاضي المقرر بين القضاة الاعضاء في المجلس شرط ان يكون في رتبة القاضي المتابع تأديبيا في نفس مجموعته ، وهذا عملا بأحكام المادة 27 من القانون العضوي المتضمن المجلس الأعلى للقضاء ، وبعد استكمال القاضي المقرر من كافة الاجراءات، فانه يحرر محضرا يلخص فيه النتائج الي توصل اليها عملا بأحكام المادة 27 من القانون العضوي المتضمن المجلس الأعلى للقضاء، وتكون جلسات المحاكمة التأديبية مغلقة ، وفي سرية ويكون النطق بالقرار في جلسة سرية.[37]

[37] عبد المنعم نعيمي، الضمانات القانونية لاستقلال القاضي بين الفقه الاسلامي و القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، تخصص شريعة ، كلية العلوم الاجتماعية و العلوم الإسلامية ،جامعة الحاج لخضر، باتنة ،2006،ص259.

ب/الحق في الدفاع

إن مبدأ الحق في الدفاع هو ضمانة اساسية لتحقيق المحاكمة العادلة ، فقد تم تبنيه مطلقا في الاتفاقيات و المواثق الدولية ، فيحق للقاضي طبقا للمادة 29من القانون العضوي المتضمن المجلس الأعلى للقضاء، الاستعانة بمدافع من زملائه او بمحام ، كما يحق للقاضي ايضا او المدافع عنه او محاميه الاطلاع علي الملف التأديبي قبل خمسة ايام علي الاقل من يوم عقد الجلسة ، التي سيمثل فيها القاضي امام المجلس الأعلى للقضاء، وفقا لأحكام المادة 30 من القانون السابق الذكر.[38]

الفرع الرابع

حماية القاضي من تأثير الرأي العام

إن الرأي العام قد يؤثر سلبا علي مجريات النزاع المطروح امام القضاء ، مما يؤدي الي صعوبة اداء مهمة الفصل في النزاع ، وايضا قد تؤثر الضغوطات علي القضاة سوآء بتهديد حياتهم أو بأي شكل اخر من التهديدات التي من شانها التأثير علي السير الصحيح للعدالة ، والتي تؤدي بالقاضي الى الحكم في القضية دون التمعن في وقائعها مجاراة للرأي العام فيقوم بالحكم ظلما كي يشتهر بالعدل .

تعتبر وسائل الاعلام افضل سلاح للضغط من قبل الراي العام لما تسببه من الاثارة و التشويق لدى القارئ ، لهذا يجب على القاضي الابتعاد عن رجال الاعلام فلا يقدم لهم تصريحات حول القضية التي يفصل فيها او في اي تحقيق يجريّ ، كما يجب ان لا يخاف من لوم الناس له لأنه يؤثر على الاحكام التي يصدرها،[39]

[38]2 عبدلي صفيان، المرجع السابق، ص89.

[39] مرجع نفسه ،ص105.

لهذا فإن المشرع الجزائري حصن القضاء من هذه الضغوطات، حيث جرم اي تدخل من طرف وسائل الاعلام في العمل القضائي سوآءا في مرحلة التحقيق التي يمنع فيها نشر المعلومات تضر بسرية التحقيق و البحث القضائي ، ولا يجوز التنويه بالأفعال الموصوفة بالجنايات او الجنح او تبيان ظروفها، و في مرحلة النظر في الدعوى جرم فيها المشرع الجزائري كل فعل او قول او كتابة علنية يكون الغرض منها التأثير علي القاضي اثناء سير الخصومة القضائية وهذا ما جاءت به الفقرة الاولى من المادة 147 من قانون العقوبات. أما بعد اصدار القاضي للحكم فالمشرع الجزائري اعتبر كل نشر عمدي يمس سمعة و كرامة وهيبة القضاء جريمة صحفية عملا بأحكام المادة 147الفقرة الثانية من قانون العقوبات.[40]

المطلب الثاني

ضمانات استقلالية القضاء في مواجهة السلطتين التشريعية و التنفيذية

يمكن للسلطتين إن القاضي حل ممارسته لمهامه القضائية يجب أن يمارسها بالاستقلال في مواجهة بقية السلطات، فلا التشريعية و التنفيذية التدخل في النطاق الوظيفي للقاضي، كما لا يمكن للقاضي ان يكون مشرعا صريحا او يحل محل الادارة ، لان جمع السلطات الثلاث في يد واحدة قد يدفع هذه الاخيرة الى بعض التجاوزات و التعسف في بعض الحالات، لهذا تم توزيع هذه السلطات علي هيئات مختلفة حتي لا تهيمن سلطة على اخرى.

ولهذا فان الاتجاه الدستوري العام, يقطع الشك باليقين ان القضاء سلطة مستقلة، وهذا الاستقلال يعتبر النتيجة الحتمية لمبدأ الفصل بين السلطات و الذي يقضي ان تباشر كل سلطة وظيفتها منعزلة و مستقلة عن السلطات الأخرى ،وفي حدود و وظيفتها,

[40]2 انظر المادة 147 من الأمر 66-156، المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج ر، ج ج، عدد 49، الصادرة في 11 جوان 1966، معدل ومتمم.

ويؤخذ هذا المبدأ مظهرين, وهما استقلالية السلطة القضائية في مواجهة السلطة التشريعية ،و استقلالية السلطة القضائية في مواجهة السلطة التنفيذية.

الفرع الاول

ضمانات استقلالية القضاء في مواجهة السلطة التشريعية

ان دور السلطة التشريعية يكمن في وضعها للقوانين ثم على القضاء تطبيقها، ولكن الامر ليس بهذه السهولة، فلا يمكن الفصل التام بين السلطتين وهذا ما يولد نوع من التفاعل بينهما، فالمشرع قد يصدر نصا قانونيا يتعارض مع النصوص التي سنها المؤسس الدستوري، اين يكون القاضي ملزم بمبدأ التدرج القانوني ، كما لا يخلو الامر ايضا من صدور نصوص غامضة، و وجود فراغ تشريعي ناتج عن صمت المشر ، ولكن القاضي ملزم بالفصل في النزاع و وضع حد له و لا يمكن له ان يجاري المشرع في صمتة تحت طائلة العقاب.[41]

أولا: الرقابة القضائية على دستورية القوانين

تعد الرقابة علي دستورية القوانين من اهم الضمانات التي تكون بيد السلطة القضائية في مواجهة السلطة التشريعية، لهذا يلتزم القاضي على تكريس مبدأ التدرج القانوني الذي يعني خضوع القاعدة القانونية الدنيا للقاعدة القانونية الاسمى، والملفت للنضر ان الدستور لم يتطرق لأي رقابة قضائية على دستورية القوانين, خصوصا وان القاضي هو الذي يفسر القانون و يطبق على المنازعات المعروضة عليه،[42]فاذا ما اثار احد الخصوم امامه دفاعا بعدم دستورية قانون ما،

[41] زيلا بدي حورية، مرجع سابق، ص33 .

[42] شراحيل محمد، مرجع السابق، ص55 .

يمثل حق الدفاع احد اكبر الضمانات في الانظمة الاجرائية المعاصرة، فان القاضي يتوقف عن الفصل في النزاع الى ان تحسم مسالة الدفع بعدم دستورية القانون بصفتها مسألة أولية، فاذا امتنع القاضي عن الرد على هذه المسالة الاولية حينها يعد منكرا للعدالة.

وبما أن القاضي يعمل بمقتضي مبدأ التدرج القواعد القانونية الذي يلزمه الامتناع عن تطبيق النص التشريعي المخالف للدستور باعتباره القانون الاسما في الدولة، فالرقابة القضائية تعني وجود هيئة قضائية تقوم بالرقابة على دستورية القوانين، ودستورية القوانين تعني قيام القضاء بالتحقيق من مدي مطابقة القانون لأحكام الدستور، ويجدر الاشارة الى ان الدستور الجزائري لسنة 2016، ومن خلال المادة 166,يمنح للمواطن الجزائري حق اخطار المجلس الدستوري عن طريق دعوى الدفع بعدم الدستورية.[43]

ثانيا: تطبيق القانون بوجه عام

إن القاضي يلتزم بتطبيق القانون بوجه عام، وهو مبدأ اساسي يعتبر وليد لمبدا الشرعية، ويعد القاضي متجاوزا للسلطة، متي تعرض لمسائل هي في الاصل من اختصاص السلطة التشريعية او التنفيذية، فإصدار القاضي لأحكام تقضي في منطوقها بقواعد عامة ومجردة او قواعد تنظميه و احكام تنفيذ القانون او التنظيم، او ترفض الفصل بما يعد انكارا للعدالة, ولذألك لا يمكن للقاضي ان يحل محل الادارة ، وان يصدر قرارات خارج مجال اختصاصيتها ، [44]

هذا ما نصت به المادة 138 من الدستور" السلطة القضائية مستقلة و تمارس في اطار القانون"، كما تنص المادة 147من الدستور علي ان " القاضي لا يخضع الا للقانون "[45].

[43] المادة 166 من دستور 1996، مرجع سابق

[44] عبدلي صفيان، المرجع السابق، ص 138 .

[45] المادة 138 من دستور 1996 ، مرجع سابق.

المراد قوله من التزام القاضي بتطبيق القانون، هو الزامية تطبيق القانون الداخلي بمعناه الواسع، اي كل قوانين الجمهورية و الاوامر، و كل النصوص الأخرى التي لها الطابع الاجباري المرتبط بالقانون كالمعاهدات و النصوص التنظيمية ، بينما لا يدخل ضمن هذه الفئة المناشير و التعليمات، فالقاضي يفسر القانون بكل سيادة و استقلالية فاذا سكت المشرع لا يعني ان القاضي يفعل نفس الشيء، وتعارض النصوص القانونية ، او عدم تطبقها لا تبرر عزوف القاضي عن الحكم تحت طائلة انكار العدالة.[46]

الفرع الثاني

ضمانات السلطة القضائية في مواجهة السلطة التنفيذية

إن علاقة السلطة القضائية مع السلطة التنفيذية اكثر تواترا مقارنة مع علاقتها بالسلطة التشريعية، فالجهاز التنفيذي هو المشرف علي ادارة القضاء، و النيابة العامة تخضع تدريجيا لوزير العدل, كما ان الادارة هي المشرفة علي تنفيذ احكام القضاء و بالمقابل للسلطة القضائية توجيه الاوامر للإدارة ، و الاكثر الزام للإدارة نفسها على تنفيذ احكام القضاء، لذلك يستوجب التطرق لتفاصيل بين هاتين السلطتين و مدى تأثير ذلك على استقلالية السلطة القضائية.

اولا: إستقلالية النيابة العامة

ان النيابة العامة عند مباشرة مهامها تكون مستقلة عن جميع السلطات الاخرى ، حيث لا تعتبر جهازا إداريا ولا تخضع للسلطة التنفيذية، إلا في اطار ما يحدده ويقرره القانون من سلطة لوزير العدل باعتباره الرئيس الأعلى لهما، و يعتبر جهاز النيابة العامة علي انها من السلطة القضائية ،و هذا حسب تكيف القانون الاساسي للقضاء، حيث نصت المادة 2 منه

[46] شراحيل محمد، المرجع السابق، ص 56

علي ما يلي:" يشمل سلك القضاء : قضاة الحكم و النيابة العامة للمحكمة العليا و المجالس القضائية و المحاكم التابعة للنظام القضائي العادي....."[47]

إن القانون الاساسي للقضاء يؤكد و يظهر استقلالية النيابة العامة من خلال الضمانات التي يقررها لأعضائها من حيث التعين و الرقبة و التأديب و المساءلة، وهي الضمانات التي يمكن ممارستها عليه او التدخل في عمله، وهي نفس الضمانات المقررة لباقي القضاة, رغم ان القانون يعتبر ان قضاة النيابة العامة من سلك القضاء لكنهم يتميزون عن قضاة الحكم بالاستقلالية عن جهاز القضاء من جهة، حيث لكل منهما مجال عمله المتميز ومن جهة اخرى يتميزون بنقص الاستقلالية في اداء مهامهم، وذألك لخضوعهم لمبدأ التدرج الذي ينتهي الي وزير العدل باعتباره الرئيس الاعلى للنيابة.[48]

ثانيا: تنفيذ الاحكام القضائية

يثير تنفيذ الاحكام القضائية النهائية اهمية كبيرة ، اذ لا معني لهذه القرارات و الاحكام اذا لم يستطع صاحب الحق استفاءه فعلا بتنفيذ الحكم, بحيث لا يكفي صدور الحكم القضائي ليسترجع صاحب الحق حقه، وانما يجب ينفذ ذألك الحكم ويحقق اثاره ، تجسيدا لمبدأ المشروعية الذي هو اساس لتحقيق دولة القانون و الذي يقضي باحترام الادارة العامة للقانون بمفهومه الواسع و تحرص على تنفيذ القرارات و الاحكم التي تصدرها السلطة القضائية، و بمختلف جهاتها عادية كانت ام ادارية ، فالمادة 145 من الدستور الجزائري تنص انه " على كل أجهزة الدولة المختصة ان تقوم، في كل وقت و في كل مكان ، و في جميع الظروف بتنفيذ الاحكام القضاء" ، كما أن قانون الاجراءات المدنية و

[47] فضيل العيش، شرح قانون الاجراءات الجزائية، د ط ، دار البدر للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2007، ص 132

[48] عبدلي صفيان، المرجع السابق، ص 161

الادارية الجديد08-09 جاء بضمانة جديدة تتمثل في سلطة القاضي الاداري في توجيه اوامر للإدارة ، و هذا في حالة امتناعها عن تنفيذ الاحكام الصادرة ضدها.[49]

ثالثا: توجيه الاوامر للإدارة

يعتبر موضوع توجيه القاضي الاداري اوامر للإدارة محضور، اي لا يجوز للقاضي وهو بصدد الفصل في المنازعة المطروحة عليه توجيه امر الي الجهة الادارة للقيام بعمل او الامتناع عن عمل معين سوآءا كان ذلك بمناسبة دعوى الالغاء، او دعوى القضاء الكامل، فالقاضي الاداري لا يستطيع تكليف او مواجهة الادارة بالقيام بعمل او الامتناع عنه، او يحل محلها في عمل او جزء معين ، وهو من صميم اختصاصها، فلا يمكن مثلا امر الادارة بإرجاع مواطن الي مسكنه الوظيفي او الامر بإرجاع خط هاتفي مقطوع، و قد ساد هذا الامتناع لفترة طويلة من الزمن.

غير ان هذا الامر ليس بالمطلق حيث وجد القاضي مخرجا لذلك بخلق عدة استثناءات قضي فيها بتوجيه اوامر للإدارة، كما عليه الحال في حالة التعدي: التي لم يعرفها القضاء الجزائري لكن اشار اي تطبيقاتها في قرارات عدة، ومن بينها اجاز اصدار اوامر في مواجهة الادارة طبقا للمادة 171 مكرر3من قانون الاجراءات المدنية، ضف الي ذالك ,حالة الالزام القانوني: اين تتضمن بعض النصوص التشريعية التزامات علي الادارة القيام بها او الامتناع عنها، وهذا بتوفر ظروف معينة و شروط خاصة، تسمح للقاضي الاداري بتوجيه اوامر للإدارة في حالة امتناعها عن القيام بذألك العمل، وفي حالة الالزام التعاقدي: قد يحدث ان تحجم الادارة عن الوفاء بالتزاماتها العقدية، في هذه الحالة يمكن للقاضي الاداري ان يرفع النزاع اليه و يأمرها بتنفيذ التزاماتها.[50]

---

[49] شراحيل محمد، المرجع السابق، ص 57

[50] لحسين بن شيخ أُث ملويا، دروس في المنازعات الادارية ، د ط ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر،2006، ص471 .

ومن هنا يظهر موقف المشرع الجزائري الذي اجاز بشكل لافت للقضاء الاداري توجيه اوامر للإدارة، وخضوعها لسلطة القضاء الاداري وهذا ما يجلي من خلال المواد (976 ،979، 980 ،981، 982 ق،أ،م،ا) وعليه نجد ان المشرع اعطي لكل الجهات القضاء الاداري – محكمة ادارية و مجلس الدولة- سلطة توجيه اوامر للإدارة، وتتوسع سلطة الامر كذلك لتشمل القاضي الاداري، و الاستعجالي الذي يحق له توجيه اوامر للإدارة في العديد من المجالات، و الهدف من كل هذه الاجراءات هو حماية حقوق و حريات الفرد و استقلالية القضاء.

ملخص الفصل الأول

إن مبدأ استقلالية القضاء يهدف إلى تحقيق العدالة مهما كان النظام الدستوري و مهما كان نوع الحكم لآنه مبدأ مرتبط بحماية حقوق المواطنين و حرياتهم على الصعيد العالمي، هذا ما جعل من المشرع الجزائري يتدخل بمجموعة من القواعد الدستورية و القانونية لحمايته بمجموعة من الضمانات ،فنجد أن القوانين المتعلقة بقطاع القضاء وضعت للقاضي جملة من الحقوق و الضمانات ليتمكن من مواجهة تدخلات الغير دون النظر الى صاحبها سوآءا كان شخص طبيعي او من السلطات العامة، و الهدف المرجو من وضع هذه الضمانات هو تجسيد مبدأ الاستقلالية القضائية لوكونه من ركائز دولة القانون .

و من بين هذه الضمانات نجد ،ضمانة التعين، عدم قابلية القضاة للعزل الا من السلطة القضائية بحد نفسها ضف الى ذألك الاستقلال المالي و الاداري للسلطة القضائية، وان تعرض القضاة الى المسؤولية التأديبية يحق لهم اللجوء الى الطعن في القرارة الصادرة من مجلس التأديب.

الفصل الثاني:

علاقة استقلالية القضاء بالمحاكمة العادلة

إشتغل أهل الفكر ورجال القانون والسياسة بمسألة إستقلال السلطة القضائية، و أصبح هذا الأخير جزء من الضمير الإنساني، و مؤشر على الدمقراطية في الدول التي تعمل على ضرورة تحقيق هذه الإستقلالية لأداء رسالة العدل بين الناس[51]، وعليه فتحقيق العدالة إذا يقتضي أن يكون لكل مواطن حق اللجوء إلى قاضي عادل محايد، فلا يتحقق عدل القاضي و حياده، إلا إذا كان مستقلا، لا يرهب أحد لنفوذه أو سلطانه،[52].

وبالتالي فكون مبدأ استقلال القضاء مكرسا في الأنظمة الدستورية و القوانين والأنظمة العربية، فلا بد من تفعيل هذا المبدأ بجملة من الضمانات تأكد وجوده في الواقع العملي، فبدون هذه الضمانات يصبح مجرد إجراء شكلي [53].

فاستقلال القضاء مرهون و مرتبط بحماية القاضي و حصانته، فأصبح اليوم من حق المتقاضي بعرض نزاعه على محكمة محايدة مستقلة لتفصل فيما يقره القانون[54]، لذلك وضع المؤسس الدستوري الجزائري مجموعة من الضمانات تتمثل في ، إختيار أعضاء السلطة القضائية ، والحرص على رفع كفاءتهم المهنية و فعاليتهم، و الحفاظ عليهم بالاستقرار و عدم القابلية للعزل، سيؤدي ذلك حتما إلى حمايتهم من كل تعسف أو سوء[55].

---

[51] عقون وهيبة، عيادي خوخة، السلطة القضائية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص الجماعات المحلية، قسم قانون العام، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ، 2016، ص 49.

[52] بن حمزة نصيرة، شكاروة سمية، إستقلالية القضاء في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص منازعات إدارية، كلية الحقوق، جامعة 8 ماي 1945، قالمة ، 2018، ص 63.

[53] عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، د ط ، دار الجسور للنشر و التوزيع، الجزائر، 2013، ص 92.

[54] مرجع نفسه، ص 64.

[55] مسعود نذير، ضمانات إستقلالية السلطة القضائية في ظل تعديل الدستوري لسنة 2016، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص دولة و مؤسسات عمومية، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017، ص 32.

وعليه للبحث أكثر في العلاقة الرابطة بين إستقلالية القضاء والمحاكمة العادلة، سنعالج دور القضاء كجهة إصدار الحكم لتحقيق محاكمة عادلة (المبحث الأول)، المبادئ العامة لتحقيق المحاكمة العادلة **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

دور القضاء كجهة إصدار حكم لتحقيق محاكمة عادلة

يعتبر القضاء مظهر من مظاهر السيادة في الدولة، فهوة يعد مرفقا تقليديا إلى جانب الأمن و الدفاع ، حيث لا يمكن لأي جهة توفيته كأصل عام[56].

حيث يعرف الفقه الفرنسي القضاء بأنه جهاز و نشاط، جهاز بأطره وألياته، ونشاط من خلاله الحماية القضائية التي يوفها للمتقاضين، بحيث لايمكن اللجوء إلى محاكمة عادلة، إذ لم يطن هناك قضاء مستقل و نزيه و محايد، سريع و غير متسرع، وذلك باحترام المبادئ الأساسية التي تعمل على تنظيم القضائي، كمبدأ المساواة أمام القضاء و مبدأ التقاضي على درجتين.

فكل هذه المبادئ تعمل على على تحقيق و توفر للمتقاضين ضمانات محاكة عادلة، و هذا ما أكدته الإتفاقيات الدولية سواء العالمية أو الإقليمية.

ومن هنا ارتأينا إلى تقسيم هذا المبحث إلى مبحثين، مبدأ حياد القاضي ونزاهته **(المطلب الأول)**، مفهوم القضاء الطبيعي و الشروط الواجب توفرها **(المطلب الثاني)**.

---

[56] مسعود نذير، المرجع السابق، ص 32.

المطلب الأول

مبدأ حياد القضاء

إعترفت أغلب التشريعات المقارنة بمجموعة من السلطات للقاضي، حين قيامه بإجراء التحقيق في مختلف القضايا التي تعرض عليه سواء كان النزاع المعروض عليه نزاعا عاديا أم نزاعا إداريا، و ذلك حسب طبيعة طرفي الخصومة القضائية، غير أن هذه السلطات ليست على إطلاقها بل هي مقيدة في بعض الحالات بمجموعة من المبادئ القانونية التي تنظم الهيكل القانوني لبلد ما.

يعتبر مبدأ حياد القاضي من أهم المبادئ المميزة للإثبات القضائي، بل من أهم ضمانات التقاضي، كما يعتبر من أهم المبادئ التي تحد من سلطات القاضي في الإثبات لصالح الخصوم، وهذا ما يجهله من أهم الضمانات القانونية التي تربط إستقلالية القضاء بالمحاكمة العادلة، لذلك سنبحث أكثر في هذا المطلب من خلال التطرق إلى المقصود بحياد القاضي **(الفرع الأول)**،ثم نتطرق إلى مبررات حياد القاضي**(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

تحديد المقصود بحياد القاضي

ويقصد بمبدأ حياد القاضي أن يقتصر دوره على تلقي ما يقدمه أطراف الخصومة من أدلة في الدعوى، و تقدير كل دليل و فقا للقيمة القانونية التي قررها القانون، فليس من عمل القاضي أن يساهم في جميع الأدلة أو أن يستند إلى أي دليل تحراه بنفسه، و إن كان يعلم أن واقعة ما حاسمة الدعوى، فليس له بموجب ذلك أن يستند في حكمه على علمه الشخصي عن هذه الواقعة إذا لم تكن قد قدمت وفقا للإجراءات التي يستلزمها القانون[57].

[57] أنور سلطان، قواعد الإثبات في المواد المدنية و التجارية، د ط ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005، ص 29.

و بمعنى أخر يقصد بمبدأ حياد القاضي، عدم تحيز القاضي عند نظره في الدعوى لأحد أطراف الخصومة على حساب الطرف الأخر، و يقتصر دوره فقط على بيان ما إذا كان الدليل جائز القبول قانونا أو يجب رفضه وفقا لقواعد الإثبات الموضوعية و الإجرائية، كما لا يجوز للقاضي إعطاء أي دليل أو أدلة لصالح الخصمين[58].

فبموجب مقتضيات هذا المبدأ، فلا يجوز للقاضي أن يوجه أحد الخصوم إلى أن مصلحته في تقديم دليل معين، فقد قضت محكمة النقض المصرية أن: **" محكمة الموضوع غير ملزمة بتكليف الطاعن بتقديم الدليل على دفاعها أو لفت نظرها إلى مقتضيات هذا الدفاع، و حسبها أن تقديم قضائها و فقا للمستندات و الأدلة المطروحة عليها بما يكفي لعلمه لما كان ذلك، فإن الحكم إذا أغفل التحدث عن هذا الدفاع الذي لم تقدم الطاعنة الدليل عليه، فإنه لا يكون قد صابه قصور في التسبيب"**[59]

إضافة إلى ذلك لا يمكن للقاضي أن يستند في حكمه إلى دليل قام في قضية أخرى، إذ لم تكن أوراق هذه القضية قد ضمت إلى الدعوى التي أمامه، حيث يمكنه في هذه الحالة الإستئناس بما قام في تلك القضية من أدلة متى قام إرتباط بين الدعوتين[60].

وما تجدر الإشارة إليه أن جانبا من الفقه القانوني، يعتبر أن مبدأ حياد القاضي لا يعني عدم التحيز، إذ إن لكل من المبدأين معنى مختلفا، إذ يختلف عدم التحيز عن الحياد بأن التحيز يعني وقوف القاضي إلى جانب أحد الخصمين و تفضيل خصم عن الأخر،و هذا مبدأ الإنصاف و الموضوعية و المساواة بين الخصوم، أما الحياد فمعناه وقوف القاضي بين

---

[58] عصمت عبد المجيد بكر، أصول الإثبات، ط 1، دار إثراء للنشر و التوزيع، الأردن،2012، ص 49.

[59] الحسين لعويبي، سلطة القاضي الإداري في الإثبات و التحقيق في الدعوى الإدارية، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة ، 2015، ص 13.

[60] مرجع نفسه، ص 13.

الخصوم،و موقف الحكم ، و بحيث يكون موقفه سلبيا يقتصر دوره على تقدير ما يقدمونه بالطرق التي حددها القانون من أدلة في الدعوى[61].

ومن كل ما تم ذكره يمكن تعريف مبدأ حياد القاضي، على أن يقف القاضي أثناء تبادل الخصوم بأدلة الإثبات ووسائل الدفاع التي بحوزتهم، موقفا سلبيا من كلا الخصمين على حد سواء، فلا يمكنه أن يكمل ما نقص من الأدلة جهة، و يواجه الخصوم بدليل يراه لصالحه[62]

الفرع الثاني

مبررات إعمال مبدأ حياد القاضي

إن حماية الفرد و صيانة مصالحه الخاصة كانت هي الغاية التي يصبو إليها المشرع و كانت الحقوق الموضوعية، تنظم في ظل هذا المبدأ على أساس أنه رخص لأصحابها مطلق الحرية في التصرف فيها، و هذا في ظل المذهب الفردي[63].

وبناء على ذلك فإن زمام الخصومة القضائية مهما كانت مدنية أو جنائية أو إدارية هي في يد الخصوم، وهم الذين يطرحونها على القاضي محددين و قائعها و نطاقها مطالبين بما يرغبون من حقوق، و هم الذين يقررون الإستمرار فيها أو تركها، حيث سادت في ظل هذا المذهب مجموعة من المبادئ التي سيطرت على الخصومة القضائية منها سيادة الخصوم[64] حيث ظهر أيضا مبدأ ثبات النزاع بمعنى أنه يمتنع على القاضي تعديل

---

(61) محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، د ط ، دار الهدى للنشر و التوزيع، الجزائر،2009، ص 14.

(62) زليخة الحميم، "دور القاضي المدني في الإثبات في ضوء قانون الإجراءات المدنية و الإدارية"، **مجلة دفاتر السياسة و القانون**، ع 04، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،2011، ص 196.

(63) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في القانون المدني، ج 2، دار الفكر الجامعي، مصر ، د س ن ،ص 39.

(64) نبيل إسماعيل عمر، إمتناع القاضي عن القضاء بعلمه الشخصي، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2011، ص 125.

النزاع في أي عنصر من عناصره الموضوعية أو الشخصية بالشكل الذي طرحه الخصوم حتى لا يتعدى على مبدأ سيادة الخصوم[65].

فهناك جانب من الفقه يرى بأن القضاء يتصف بالحياد، وذلك لنظرته في القضايا المعروضة عليه، و الإجراءات الواجب إتباعها، بغض النظر عن طبيعة تلك القضايا و أطرافها أو مراكزهم أو صفاتهم، وذلك تأسيسا على إستقلال القضاء، فالحياد شرط وجب و لازم من أجل إلحاق الحق و إقامة العدل بين الناس، فلا عدل بلا حيد و لا حياد بدون إستقلال و لا قيمة لأحدهما دون الأخر[66]

المطلب الثاني

مفهوم القضاء الطبيعي وشروطه

من أساسيات المحاكمة العادلة أن تتم محاكمة أي شخص إرتكب فعل مجرم أمام قاضيه الطبيعي، تطبيقا لمبدأ المساواة بين المواطنين أما القضاء و المحاكم، و أن يمثل جميع الأفراد إلى محكمة واحدة دون تمييز و تفرقة، و بإجراءات محددة، و الأصل في الدستور وحدة القضاء، و المحاكم من حيث المبدأ يجب أن تكون محاكم عادية " طبيعية " ، لأنها صاحبة الولاية العامة والإختصاص الأصيل ، بحيث يتقضى الأفراد لديها و يكونو على إلمام مسبق بوجودها و قانونيتها و أصول التقاضي فيها[67].

وبالتالي إرتأينا إلى تقسيم هذا المطلب إلى قسمين، بحيث نتناول معنى القاضي الطبيعي في **(الفرع الأول)**، و الشروط الواجب توفرها في القضاء العادي **(الفرع الثاني).**

---

[65] الحسين العربي، المرجع السابق، ص 15.

[66] الحسين العربي ، مرجع سابق، ص 15.

[67] مصعب عوض الكريم، مفهوم القضاء الطبيعي و القضاء الإستثنائي، شوهد يوم 14 أوت 2020، على الساعة21سا 19د على الموقع: www.sudanile.com

الفرع الأول

المقصود بالقاضي الطبيعي

بما أن المتهم إنسان يتمتع بحقوقه الإنسانية كافة و له أن يحتمي بالقواعد القانونية المنبثقة من تلك الحقوق، و يأنس إلى دستور أسبغ له الحماية، و إلى قانون سن له الإجراء، و إلى قضاء قادر على صون و ضمان ذلك، و لذلك تسابقت الدساتير، و تفاوتت في رسم الضمانات، التي يجب أن يستظل بظلها المتهم، و تمايزت بتمايز مراحل حراك الدعوى الجزائية[68]، و قد صار مثول المتهم أمام قاضيه الطبيعي من الضمانات الهامة التي ترسخ مبدأ العدالة، ففي هذه الحالة نتساءل: كيف الطريق إلى عدل سهل المنال مأمون الطريق؟

نجيبه: بالحفاظ على تلك الضمانات و عدم النيل منها أو تسورها عن طريق الإفتعال و الإلتفاف.

و لما كان المعني بمحاكمة الإجراءات وبسط الرقابة على مدى تحقق تلك الضمانات هو القضاء، كان من الطبيعي أن تنشأ للمتهم ضمانات أثناء مرحلة المحاكمة، و من أهم تلك الضمانات حقه في أن يمثل أمام قاضيه الطبيعي، و عليه فإن التساؤل الذي يطرح نفسه من هو القاضي الطبيعي؟

القاضي الطبيعي هو الذي ينظر في الدعوى طبقا للقواعد القانونية العامة المجرد المعمول بها، أما إذا صدر قرار بإحالة دعوى عن جريمة ما إلى دائرة غير الدائرة المختصة التي تحددها اللائحة الداخلية للجمعية العمومية لمحكمة الإستئناف بمحافظة من المحفظات، كان المتهم الذي يمثل أمام هذه الدائرة يحاكم أما قاضي ليس هو قاضيه الطبيعي، و الأمر كذلك إذا صدر قانون جديد بعد وقوع الجريمة ، يخرج دعوى معينة من إختصاص قاضيها الأصيل إلى إختصاص محكمة أخرى، عندها يكون هذا التشريع قد

---

[68] القضاء الطبيعي، مجلة الفلق الإلكترونية، شوهد يوم 14 أوت 2020، على الساعة 18 سا، على الموقع التالي: https:// www. Alfalq.com

إنحرف عن الغاية المشروعة من إصدار القانون، و لا تكون هذه المحكمة هي المحكمة أو القاضي الطبيعي[69].

الفرع الثاني

الشروط الواجب توفرها في القضاء الطبيعي

في هذه الحالة سنتطرق إلى الشروط الواجب توفرها في القضاء الطبيعي والتي تتمثل في كفالة حق الدفاع **(أولا)**و تعدد درجات التقاضي **(ثانيا)**.

أولا: كفالة حق الدفاع

يعرف بأنه " تمكين المتهم من أن يعرض على قاضيه حقيقة ما يراه في الواقعة المسندة إليه، و يستوي في هذا الصدد أن يكون منكرا مقارفته للجريمة المسندة إليه، أو معترفا بها، فهو و إن توخى من وراء إنكاره الوصول إلى تأكيد برائته، فقد يكون إعترافه مبرزا ما أحاط به من ظروف و ملابسات قد يكون من بينها ما يدل على أنه كان في حالة دفاع شرعي أو ما بين بعض الظروف المعفية من العقاب أو المخففة له"[70]

ويعرف كذلك بأنه **" إتاحة الفرصة للمتهم للإبقاء على أصل البراءة المفترضة، و ذلك بتنفيذ أدلة الإتهام و قرائنه أمام سلطة التحقيق، و أمام المحكمة على سواء، وذلك بتمكينه من إبداء أقواله بكل حرية و سماع الشهود و الرد على طلباته و دفوعه، إما بالإستجابة إليها إن كان لذلك و جه، و إما بتسبيب رفضها إن كان له محل،و بوجه عام تحقيق مايبديه المتهم من دفوع و طلبات**[71] ".

نرى رغم إجماع الفقهاء على جمع تعريف مانع لماهية هذا الحق، إلا أنه ظل هدفا يعيدا المنال، بسبب كونه مفهوم دائم التطور و الإتساع، ومهما قيل عن تعريف حق

---

[69] القضاء الطبيعي، الموقع السابق.

[70] سرداد علي عزيز، ضمانات المتهم أثناء الإستجواب،ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2014، ص 92.

[71] حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، أطروحة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، الإسكندرية، 1996، ص 238.

الدفاع و ماشبه من إختلاف في تحديد ماهية الدفاع ، أو تقرير مبدأ الدفاع عن كل متهم في حرية تامة، بقدر ماهي في تنظيم هذا الحق و رسم حدوده، بحيث لا يتعارض مع بعض الإعتبارات العملية التي تقع دون ريب في المركز الثاني من الأهمية بالنسبة لحق الدفاع ذاته، و هذا نظرا لدوره الكبير في مساعدة القضاء على الوصول إلى وجه الحق في الدعوى، ليكون حكمه فيها مبنيا على قناعة حاسمة و ر أي مستنير، و لا يمكن أن يتأتى هذا إلا في ظل نظام قضائي يفسح مجالا واسعا للدفاع، و يوفر له من أسباب القوة ما يمكنه من أداء رسالته على الوجه المطلوب، و تذليل الصعوبات التي قد تعترض سبيله[72]

و في هذا الصدد يمكن الجزم بأن حق الدفاع يعتبر من الحقوق الطبيعية للإنسان الذي لم يتقرر لمصلحة الفرد فحسب، بل لمصلحة المجتمع في تحقيق العدالة أيضا، و تفسير ذلك أن تمكين الشخص من الدفاع عن نفسه لا يعني تهيئة السبيل أمامه للإفلات من العقاب، و إنما يعني التأكيد على دعامة أساسية للعدالة من شأنها تبديد نشر الطمأنينة في نفوس الناس إلى حسن أداء العدالة الجزائية لرسالتها، و هذا من شأنه تبديد أي شك حول أية شبهة ظلم حينما تنتهي كلمة القضاء إلى إدانة المتهم، ومن شأنه أيضا تبديد مظنة التهاون حين يحكم القضاء بالبراءة[73].

لقد أصبح من المسلم به أن لحق الدفاع شأن كبير في تحقيق محاكمة جنائية عادلة، فإلى جانب كونه يتيح للمتهم دفع و تنفيذ التهمة الموجهة إليه، فإنه في الوقت ذاته يساعد القاضي في الوصول إلى وجه الحق في الدعوى العمومية، ذلك إن ما يقدمه المتهم أو محاميه من أوجه دفاع تيسر على القاضي إدراك الحقيقة الواقعية بشأن التهمة محل النظر، مما يسمح له بإصدار حكم أكثر عدالة، و لذلك قال البعض أن ضمان حق الدفاع يعني إعطاء الشخص إمكانية حماية مصالحه، و المساهمة الفعالة في دعم مهمة القضاء في سعيه إلى تقرير حكم عادل[74].

---

[72] فريد محمد أحمد، إحترام حق الدفاع ضمانة للمحاكمة العادلة، **الأكاديمية للدراسات الإجتماعية و الإنسانية**، ع 09 قسم العلوم الإقتصادية و القانونية، مصر، جانفي 2018، ص 119.

[73] مرجع نفسه، ص 119.

[74] حاتم بكار، مرجع سابق، ص 240.

فمكانة حق الدفاع في النظام القانوني الجزائري، في نص المادة 169 من الدستور الجزائري على ما يلي: « **الحق في الدفاع معترف به، الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية**[75]».

مما يعني بأن حق الدفاع مكرس في أسمى قوانين الدولة الجزائرية ألا وهو الدستور، بالنظر إلى أن هذا الحق يعتبر ضمانة أساسية لعدالة المحاكمات عموما خاصة الجزائية منها لما تمثلها الأحكام الخاصة بهذه القضايا من خطورة سواء بالنسبة للمصلحة العامة أو بالنسبة لمصلحة المتهم في حماية حريته الشخصية و حقوقه الأساسية[76].

حرصا على إعمال مقتضيات حق الدفاع، أوجبت المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائري على أن قاضي التحقيق له أن ينبه المتهم إلى حقه في الإستعانة بمحام باعتبار ذلك من مقتضيات الحق في الدفاع، حيث نصت على : « **... كما ينبغي للقاضي أن يوجه المتهم بأن له الحق في اختيار محام عنه، فإن لم يختر له محاميا، عين له القاضي محاميا من تلقاء نفسه إذا طلب منه ذلك، و ينوه عن ذلك بالمحضر...**[77]».

ومن اهمية مكان التنويه إلى أن أهمية الحق في الدفاع لا تتعلق بالمتهم فحسب، بل تتعلق أيضا بالمصلحة العامة المراد تحقيقها من خلال إجراءات الخصومة الجزائية، و هي الوصول إلى الحقيقة الواقعية التي ينبغي أن يبنى عليها الحكم القضائي ليكون حكما عادلا[78].

---

[75] نص المادة 169 من دستور 1996 المعدل و المتمم ، مرجع سابق .

[76] لريد محمد أحمد، مرجع السابق 120.

[77] المادة 100 الأمر 66-155،المؤرخ في 08 يونيو 1966، **المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، ج ر ج ج ، عدد 48، الصادرة في 11 جوان 1966، معدل ومتمم .

[78] لريد محمد أحمد، مرجع سابق ، ص 120.

ثانيا: تعدد درجات التقاضي

يحتكر الحكم القضائي الوجهان الصواب و الخطأ، لأن من يصدر أولا و أخرا الأحكام هم بشر، فالقاضي غير معصوم عن الخطأ، لهذا فإن التدرج القضاء يعد ضمانة من ضمانات التقاضي المهمة في النظام القضائي بواسطة إعادة النظر في الأحكام التي تتطلب ذلك لتجنب تنفيذ أو إصدار أو معيب، و سلامة تطبيق المحاكم للقانون .

توخيا لحسن سير العدالة في ظل تعدد المحاكم و تعدد الدوائر في المحكمة الواحدة، قرر المشرع الجزائري تدرج القضاء، بحيث ترفع الدعوى إبتداء أمام محكمة أول درجة، على أن يكون للمحكوم عليه حق الطعن في الحكم الصادر من محكمة أول درجة أمام المحكمة الاستئنافية التي غالبا ما تكون أعلى من المحكمة التي أصدرت الحكم و تسمى محكمة ثاني درجة[79].

تحرص كل الأنظمة القضائية على تنظيم الطعن في الأحكام، بما يكفل الموازنة بين ضرورة إعادة النظر في الأحكام كونه من مقتضيات العدالة، و ضرورة إحترام حجية الأمر المقضي لأنه يشكل استقرار للحقوق و المراكز القانونية التي أقرتها أحكام القضاء، إضافة إلى منع إصدار أحكام متباينة في القضايا المتشابهة نسبة لإختلاف محاكم الإستئناف المتعددة في فهم القانون، و من تطبيقه، و توجد على قمة التنظيمات القضائية، محكمة النقض مهمتها توحيد تفسير القانون، ومراقبة يقين الصادر في موضوع الدعوى[80]، و إخيرا فإن تدرج القضاء يهدف لتأكيد حسن سير العدالة[81].

حيث تنص المادة 160 في فقرته الثانية من الدستور المعدل و المتمم بموجب رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016 على مايلي: « **يضمن القانون التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية و يحدد كيفيات تطبيقها**»، و تنص المادة 10 من قانون التنظيم القضائي الجديد 05-11 المؤرخ في 17 يوليو 2005 « **المحكمة درجة أولى للتقاضي** »، و

---

(79) رمسيس بهنام، المحاكم و الطعن بالأحكام،ط1،منشأة المعارف، الإسكندرية،1993،ص 248.

(80) إيمان محمد الجابري، ص ص 504، 505.

(81) أمال الفزايري، ضمانات التقاضي، ط1، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1990، ص 131.

تنص المادة 5 منه « **يعد المجلس القضائي جهة إستئناف للأحكام الصادرة عن المحاكم و كذا في الحالات الأخرى المنصوص عليها قانونا**[82]»، **و قد سبق قانون حماية الطفل المشرع الدستوري في التقرير التقاضي على درجتين في الجنايات التي يرتكبها الأحداث .**

المبحث الثاني

الضمانات المتعلقة بسير إجراءات المحاكمة العادلة

يسعى القاضي للوصول الي الحقيقة في سبيل تحقيق العدالة، لضمان تطبيق قانون العقوبات، وفي سعيه للوصول الى الحقيقة، لا يجوز له الاخلال بالمبادئ و القواعد الاساسية للمحاكمة العادلة التي تهدف اساسا الى تحقيق حسن سير العدالة، و المحافظة على حقوق وحريات الافراد، حيث يضمن قيام قضاء عادل يساهم في بناء دولة القانون والحق وزرع الطمأنينة و الاستقرار في نفوس الموطنين و تجسيد صورة القضاء في نظرهم و اذهانهم، لا سيما ان مرحلة المحاكمة هي المرحلة النهائية للدعوى التي يتم من خلالها تقرير مصير المتهم .

وبمأن امانة الحكم بين المتخاصمين معهودة للقاضي فيجب عليه ان يتقيد عبر مراحل الخصومة بإجراءات و قواعد لتحقيق الرسالة التي يهدف لها استقلالية القضاء، لان عدالة المحاكمة امر غير ثابت، و متطلبات المحاكمة العادلة لا يمكن ان تكون قاعدة ثابت ، فهي تتضمن مجموعة من حقوق متغيرة ومطلقة.

لتحقيق المحاكمة العادلة يستوجب مراعاة عدة ضوابط اهمها، ان تكون اجراءات المحاكمة علانية، وان تتم كل الاجراءات في شفوية، وسنتطرق الى هذين العنصرين في **(المطلب الأول)**، ليتم بعد دالك ممارسة المتهم حق الرد و التوضيح و الدفاع، وسندرس هذا العنصر في **(المطلب الثاني)** .

---

(82) مبدأ التقاضي على درجتين، يوم 14 أوت 2020 على الساعة 17سا و 31د على الموقع :
Https://www.elmizaine.com

المطلب الاول

علانية وشفوية اجراءات المحاكمة العادلة

يظهر استقلال القضاء عبر العديد من المبادئ التي تهدف الى تجسيد دولة القانون، كمبدأ علانية المحاكمة الجزائية التي تعتبر بمثابة ضمانة اساسية للمتهم اثناء محاكمته لتتصف بميزة العدل، فهي النزع التي وجدت لإلغاء السرية التي عرفتها المحاكمات في ظل النظام الاجرائي القديم ويعد مبدأ العلانية من بين مبادئ القانون الطبيعي، ومفاده ان لكل شخص الحق في معرفة اجراءات المحاكمة، و ان تتم هذه الاجراءات تحت رقابة الراي العام و في حياد و نزاهة القاضي، بعيدا عن سرية المحاكمة التي تتم في غياب العامة وفي الكتمان التام، وبذلك فصفة العلانية ضرورية لتحقيق العدالة وتثبيت استقلالية القضاء.

وهذا ما يتماش مع المثل الانجليزي الذي يفيد انه:" **لا يكفي ان يتم العدل, بل يجب ان يرى الجميع ان العدل قد تم**"[(83)]، كما لا يجب انكار مبدأ اخز لا يقل اهمية عن سالفه وهو مبدأ الشفوية الذي يجعل المحاكمة الجزائية تتميز عن غيرها من المحاكمات بانها تتم شفاهة، اي تكون كل الاجراءات فيها شفوية كما فيها مناقشة جميع الأدلة.

تعتبر قاعدة شفهية المحاكمة صميم مبدأ المواجهة بين الخصوم, فهي اداة تساعد القاضي على تكوين عقيدته والوصول الى الحقيقة بكل موضوعية، وكما يساعد هذا المبدأ المحامي على القيام بدوره بفعالية، لذلك تمثل الشفاهة ضمانة اساسية لحق المتهم في محاكمة عادلة. وسندرس هذين العنصرين بدقة في الفرعين الاول و الثاني من المطلب الاول.

---

(83) أيت عبدالمالك نادية، ضمانات المحاكمة العادلة للمتهم أمام المحاكم الجنائية الدولية، رسالة دكتورة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،سنة2014، ص141

الفرع الاول

مبدأ علانية المحاكمة الجزائية

لندرس هذا الفرع يجب تقسيمه الى أربعة عناصر، ندرس في الاول مفهوم العلانية، وفي الثاني نتطرق الى أهمية العلانية، وفي الثالث نطاق علانية المحاكمة ، وفي العنصر الاخير القيود الواردة على مبدأ العلانية

أولا/ مفهوم العلانية

علن، و الاعلان المجاهرة ، ويعلن، علنا وعلانية اذا شاع و ظهر و العلانية خلاف السر وهو ظهور الامر،[84] ويقصد بعلانية المحاكمة بانها " مبدأ مهم و ضمانة اساسية من ضمانات العدالة ينطلق من صلب الدستور، و يراد به ان تتم اجراءات المحاكمة من مرافعة و مدافعة باستثناء المداولة في جلسات مفتوحة، اين يسمح فيها لجميع الناس دون تميز بدخول قاعات الجلسات التي تجري المحاكمة على نحو يمكنهم من الاطلاع ومتابعة كل ما يجري فيها"،

تعتبر العلانية وسيلة لرقابة فعالية وحسن سير قطاع العدالة، وضمانة للمتهم لما تبعث في نفسه من اطمئنان. في التشريع الجزائري قد تم النص على هذا المبدأ في احكام دستور 1996 في المادة 162 منه و التي تنص { تعلل الأحكام القضائية وينطق بها في جلسات علانية}[85].

كما ان قانون الاجراءات الجزائية في المادة 285 منه، ينص صراحة ان المرافعات علنية ما لم يكن في عانيتها خطر على النظام العام و الآداب العامة، وفي هذه الحالة تصدر المحكمة حكمها القضائي بعقد جلسة سرية في جلسة علانية.[86]

---

[84] بن داود حسن، الشرعية الاجرائية كضمانة لحماية حقوق المتهم خلال مرحلة المحاكمة الجزائية، رسالة دكتورة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة 1، سنة2017-2018،ص66

[85] المادة 162 من دستور1996

[86] راجع المادة 285 من قانون الاجراءات الجزائية، مرجع سابق.

ثانيا: أهمية العلانية

تظهر أهمية مبدأ العلانية من كونها ضمانة لمراعاة كافة مقتضيات العدالة و الاطمئنان المتهم الى مراعاة كامل الاجراءات التي منحها له القانون، فتقرير العلانية يسمح للعامة بمراقبة اجراءات المحاكمة وهذا ما يقوي العلاقة بين المواطن و القضاء ويطمئن الى عدالته، ويدفع بالقضاة الى الحياد و التطبيق السليم للقانون.

كما تكمن أهميتها أيضا في إتاحة الفرصة للجمهور لحضور اجراءات المحاكمة لضمان حسن سير العدالة، وارضاء شعور الناس بالعدالة ليستقر في نفوسهم ان القاضي يعمل تحت سمع وبصر الجمهور، و العلانية تدعم الاثر الرادع للقانون من خلال اطلاع جمهور الناس على اجراءات المحاكمة [87].

يعتبر مبدأ علانية الجلسات ضمانة هامة من الضمانات الاساسية لحقوق الدفاع، وهو أيضا مبدأ هام استهدف لتحقيق مصلحة عامة، وقد نصت على هذه القاعدة المادة العاشرة من الاعلان العالمي لحقوق الانسان، و الفقرة الرابعة عشر من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية[88].

ثالثا: نطاق علانية المحاكمة

لكي نقوم بدراسة نطاق العلانية يجب تقسيمه الى علانية المحاكمة من حيث الأشخاص و من حيث الاجراءات و علنية المحاكمة و سلطة حفظ النظام بالجلسة:

1- نطاق علانية المحاكمة من حيث الأشخاص

يستلزم لتحقيق العلانية أن يتمكن الجمهور من حضور جلسات المحاكمة دون أي تميز بين الأشخاص ، فيفتح لهم المجال للدخول الى قاعة المحاكمة و حضور المناقشات التي تتم فيها، اذ لا سبيل لتحقيقها اذا اقتصر الأمر على حضور الخصوم و وكلائهم و أعوان القضاء ممن لهم دور في الدعوى، لأنهم لا يعتبرون من الحضور بل هم مشاركون في

---

[87] أيت عبد المالك، مرجع سابق، ص142

[88] 4 بن داود حسن، مرجع سابق، ص ص69،70

اجراءاتها و ليسوا من علانية الجلسة و انما يتصل هذا الأمر بمبدأ المواجهة بين الخصوم، كما لا يمكن القول بانتفاء العلانية اذا لم يحضر أي فرد[89]، المهم أن تكون ابواب القاعة مفتوحة للجمهور لأن المحكمة لا توجه الدعوى للأشخاص وانما يكون ذلك بحرية ومن تلقاء أنفسهم، ولا يمكن اعتبار غلق أبواب قاعة الجلسة بعد نفاذ المقاعد خرقا لمبدأ علانية الجلسة وانما يتم ذلك بهدف الحفاض على الهدوء و النظام العام [90].

2- نطاق علانية المحاكمة من حيث الاجراءات

يبدأ تطبيق علانية الاجراءات منذ افتتاح الجلسة و بدء النداء على الخصوم في اليوم المحدد لنظر في الدعوى و يستمر ذلك الى جميع الاجراءات التي تمس كامل أطوار الجلسات، فيشمل التحقيقات و المرافعات و مناقشة الشهود و اصدار الاحكام، وخلال هذه الفترة يمكن للجمهور متابعة كل ما يدور في قاعة الجلسات، كما تمتد لتشمل كافة الاجراءات التي تتم خارج قاعة المحاكمة، كالانتقال للمعاينة مثلا، فيسمح للجمهور الذي يرد الدخول للمكان الذي تباشر فيه هذه الاجراءات[91].

3- نطاق العلانية لحفظ نظام الجلسة

تقتضي العلانية ان تعقد الجلسة في القاعة المحددة لذلك، و أن يسمح لمن يرغب في الدخول بذلك و بكل حرية قصد متابعة اجراءات المحاكمة ، فان ذلك لا ينبغي أن تؤدي الى حرمان هيئة المحاكمة من الهدوء ولا يجب تحول القاعة الى مسرح للفوضى، و لتقوم هيئة المحاكمة بعملها على أحسن وجه لا بد من توفر الهدوء و لهذا السبب ، فقد منح القانون للمحكمة سلطة المحافظة على النظام و الهدوء في جلسة المحاكمة وعليه يجوز لها تنظيم الحضور بطريقة لا تتعارض مع مبدأ العلانية[92].

---

[89] يحي عبد الحميد، المحاكمة العادلة في الخصومة الجزائية، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون جنائي ،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجيلالي ليابس، سيدي بلعباس، سنة2014-2015، ص217

[90] أيت عبد المالك، المرجع السابق، ص 142

[91] مرجع نفسه،ص143

[92] يحي عبد الحميد ،المرجع السابق، ص ص218-219

رابعا: القيود الواردة على مبدأ العلانية

إن علانية المحاكمة و على الرغم من الأهمية البالغة التي تتمتع بها لتحقيق العدالة فإنها ليست مبدأ مطلق في جميع الجلسات، بل للقاضي السلطة التقديرية ليحجب العلانية وهذا ما ورد في الفقرة الاولى من المادة 285 من قانون الاجراءات الجزائية، وضف الى ذألك ما جاءت به المادة 486 من نفس القانون[93].

ومن أهم الاسباب و الحجج التي تستند اليها المحكمة لتقيد العلانية نذكر ما يلى:

1- مراعاة النظام العام و الآداب العامة

أجاز الجزائري للمحكمة أن تقرر سرية المحاكمة بناء على طلب من النيابة العامة أو من طرف أحد الخصوم أو من تلقاء نفسها اذا كانت العلانية من شأنها المساس بالنظام العام و الآداب العامة، وهذا الاستثناء يكون فقط على اجراءات التحقيق الذي تجريه المحكمة بخصوص القضية المعروضة أمامها، ولا يرد على النطق بالحكم الذي يفترض أن يتم في علانية[94].

2- سرية الجلسة بناء على نص قانوني

يمنح القانون للمحكمة سلطة لأمر بسماع بعض الإجراءات الجلسة أو كلها في جلسة سرية وذلك بهدف حماية الحياة الخاصة للمتهم، و الحفاظ على نفسيته أثناء المحاكمة حتي لا يصعب تأهيله مستقبلا، كما أن القانون يمنع نشر بعض القضايا بسبب طبيعتها، خاصة كقضايا القذف ، قضايا الجرائم الماسة بأمن الدولة، وقضايا التحرش الجنسي، الى غيرها من القضايا التي لا يجب نشرها بسبب الوقائع الوحشية التي تم فيها ارتكابها .خوفا من التأثير سلبا على المجتمع و على أدمية الانسان[95]

---

[93] راجع المادتين 285 و864 من الامر 66-155 مؤرخ في 08 جوان 1966 ، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، ج ر ج ج ،عدد 40 ، الصادرة في 8 جويلية ، معدل و متمم .

[94] بن داود حسن، المرجع السابق، ص 76-75.

[95] أيت عبد المالك، المرجع السابق، ص 144.

3- الأمر بعدم دخول الجمهور

يكون ذلك اذا قدر القاضي أن هناك تخوف مشروعا من تضرر الشاهد، عندما تتعلق الشكوى بمحاولة اغتصاب، فيستطيع الشاهد الادلاء بشهادته في قاعة خاصة بعيد عن الجمهور وذلك حماية له وحماية للأدلة من الضياع [96].

الفرع الثاني

مبدأ شفوية اجراءات المحاكمة الجزائية

يعد مبدأ الشفوية المحاكمة من المبادئ الأساسية التي تخضع لها الاجراءات المحاكمة خاصة في المجال الجزائي، فاذا كان القاضي يصدر حكمه بالإدانة أو البراءة وفق لقناعته الشخصية من خلال تقدير الادلة، و الاطمئنان الى صحتها، فان ذلك يرتبط بقاعدة شفوية الاجراءات، والتي تعتبر من ضمانات الهامة لعدالة المحاكمة في الخصومات الجزائية.

لدراسة هذا الفرع يجب تقسيمه الى اربعة عناصر، ندرس في الأول مفهوم مبدأ الشفوية، في العنصر الثاني نتطرق الى أهمية مبدأ الشفوية، وفي العنصر الثالث نتحدث عن النتائج تطبيق مبدأ الشفوية، وفي العنصر الأخير نتطرق الى الاستثناءات الواردة عليه.

أولا: مفهوم شفوية اجراءات المحاكمة

يقصد بشفوية اجراءات المحاكمة أن تقوم المحكمة بإجراءاتها(سماع الشهود، أوجه الدفاع، الخبرة) بكيفية مسموعة وبدون وساطة، أو أن تتم جميع الاجراءات بصوت مسموع و أمام كل الخصوم حتي ولو كان لهذه الاجراءات أصل ثابت ومكتوب، فيتم سماع ما يدلي به الشهود و الخبراء شفاهة و تقدم الطلبات و الدفوع والمرافعات الادعاء أيضا شفاهة،

---

[96] بن داود حسن، المرجع السابق، ص 78 .

كما أن التحقيق النهائي يكون أيضا شفويا وينبغي على المحكمة أن تبني احكامها على أساس التحقيقات و المناقشات و المرافعات العلانية التي تجري أمام الحضور و في مواجهة الخصوم و دفاعهم شفويا حتي يكونوا على بينة مما يقدم ضدهم من أدلة، ويقصد به أيضا أن جميع اجراءات التحقيق النهائي الذي تجريه المحكمة يجب أن تتم بصورة شفوية بالجلسة، و ليس استنادا الى ما يثبت بالأوراق الخاصة بالتحقيق الابتدائي أو محضر جمع الاستدلالات، خاصة أن قاعدة شفوية المحاكمة تعد قوام مبدأ المواجهة بين الخصوم.[97]

ثانيا: أهمية شفوية اجراءات المحاكمة

تظهر أهمية شفوية اجراءات المحاكمة بكونها ضمانة هامة لحق المتهم في محاكمة عادلة و تظهر أهميته القصوى في كونها السبيل الوحيد لتطبيق مبدأ المواجهة بين الخصوم و علانية المحاكمة، فيضمن هذا المبدأ أن الادلة التي يعتمدها القاضي و يؤسس عليها قناعته لإصداره لحكمه لا بدا أن تكون قد طرحة مسبقا للمناقشة الشفوية.

كما يسمح هذا المبدأ للمتهم العلم بكافة الأدلة المقدمة ضده ليتمكن من اعداد دفاعه وفقا لذلك، كما أنه يعين كل خصم على مواجهة الطرف الأخر بما يملكه من أدلة وفي نفس الوقت يتعرف على ما في حوزة خصمه من أدلة مقابلة، و تحقق الشفوية مراقبة المحكمة على كامل اجراءات التحقيق الابتدائي، وتتيح للقاضي فرصة حسن فهم و استيعاب أقوال الخصوم هذا من جهة، كما يتيح للجمهور الحاضر بالجلسات متابعة ما يدور فيها و التأكد من سلامة وعدالة الاجراءات القضائية[98].

فضلا عما سبق فإن مبدأ الشفوية يجعل المرافعة حيوية يكون فيها اتصال بين أطراف الدعوى ذلك أن الكلمة المسموعة أكثر وقعيا في نفس القاضي من الكلمات المكتوبة لما يصحبها من تعابير وحركات و تصوير للواقعة، ويجب الاشارة أن هذا المبدأ عرف في

---

[97] شريف أمينة، المعايير الموضوعية للمحاكمة العادلة في القانون الدولي و القانون الجزائري، رسالة دكتورة،أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم ، تخصص قانون دولي ،كلية الحقوق، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان،2015، ص225.

[98] أيت عبد المالك، المرجع السابق، ص 146-147.

الشريعة الاسلامية، وكان يطبق على القضايا التي كانت في صدر الاسلام و قد روي عن علي رضي الله عنه عن الرسول صلى الله عليه و سلام أنه قال :{ **اذا جلس اليك الخصمان فلا تقضي بينهما حتي تسمع من الاخر كما سمعت من الأول، فانك ان فعلت دلك تبين لك القضاء}**[99].

ثالثا: نتائج تطبيق مبدأ الشفوية

تظهر نتائج تطبيق مبدأ الشفوية في العديد من النقاط خاصة وأن مبدأ الشفوية يعد كأصل للمحاكمة العادلة، فانه اذا أغفلت المحكمة طرح الأدلة للخصوم وعدم تمكينهم من تقديم دفوعهم وطلباتهم خلافا للقانون يترتب عن ذلك البطلان.

نذكر من بين النتائج المترتب على تطبيق هذا المبدأ، قيام المحكمة بالتحقيق النهائي لأن المحكمة لا تصدر الحكم بناء على التحقيقات الأولية، بل بناء على طرح تلك الأدلة في التحقيق النهائي، ومن نتائجه أيضا يمكن من غرض الدليل ومناقشته الجلسة، لأن القاضي لا ينشئ حكمه الا على الأدلة التي تطرح أمامه في الجلسة و تحقيق منها، ولا يجوز له أن يعول في حكمه على غير ما تضمنه ملف الدعوى.

و صدور الحكم يجب ان ينم من طرف القضاة الذين أجروا التحقيق النهائي، لأن القضاة الذين قاموا بأجراء التحقيق النهائي من خلال مناقشة الأدلة في الجلسة هم من ينبغي عليهم أن يصدروا الحكم حتي لا يكون باطلا، فالقاعدة هي وجوب اعتماد القاضي في حكمه على ما يصل اليه من خلال مناقشة للأدلة المطروحة عليه في الجلسة[100].

رابعا: الاستثناءات الواردة على مبدأ الشفوية

إن مبدأ الشفوية ليس بقاعدة مطلقة بل ترد عليه استثناءات ومنها أنه في حالة عدم حضور الخصم المكلف بالحضور في التاريخ والوقت المحدد و لم يرسل وكيلا عنه في

---

[99] بن داود حسن، المرجع السابق، ص58

[100] فرج عبد الواحد محمد نويرات، ضمانات المتهم خلال مرحلة المحاكمة في قانون الاجراءات الجنائية الليبي، د ط ، الفتح للطباعة و النشر، مصر،2013، ص 164-165

الحالات التي يسوغ فيها ذلك، يسمح القانون بأن يصدر الحكم في غيابه استنادا الى أوراق القضية، كما يمكن للمحكمة اذا اعترف المتهم بالفعل أو الأفعال المنسوبة اليه ،الاكتفاء باعترافه و الحكم عليه دون سماع الشهود، و في بعض محاضر المخالفات استثنت بعض القوانين مواد المخالفات من قاعدة شفوية المرافعة، اذا لا تشترط قيام الأحكام على التحقيقات الشفوية التي تجريها المحكمة في مواجهة المتهم، لأن المحاضر المقررة في موالد المخالفات تعتبر حجة بالبينة للوقائع التي يثبتها رجال الضبطية المختصون[101].

المطلب الثاني

الحق في الدفاع

يتمتع المتهم بجملة من الضمانات أثناء محاكمته خاصة و أن المحاكمة تعتبر أخطر و أهم مرحلة في مستقبل المتهم بالنظر الى كونها المرحلة الأخيرة للفصل في الدعوى المرفوعة ضده، و من هذه الضمانات ما يتعلق بالسلطة التي تنظر في الدعوى و التي يجب أن تكون مستقلة ومحايدة، ومنها ما يتعلق بالمبادئ الأساسية للإجراءات الجنائية كمبدأ الشرعية، و عدم رجعية القانون الجنائي، و مبدأ عدم المحاكمة على ذات الجريمة مرتين، و ضمانات أخرى تتعلق بالقواعد الأساسية المنظمة لتلك الاجراءات كمبدأ علانية و شفوية المحاكمة.

لكن هذه الضمانات لا يمكن أن تحقق الهدف المنشود دون أن تحصن بضمانة أخرى لا تقل أهمية عن ما سبق ذكره، وهو ضمانة حق المتهم في الدفاع، و ضرورة معاملته على قدر المساواة في كل الاجراءات الجنائية، وأن يحض بنفس الحقوق التي يتمتع بها خصمه بعد أن يتم احاطته علما بالتهمة المنسوبة اليه،

و على هذا فان حق الدفاع يمثل ركنا أساسيا في المحاكمة العادلة لارتباطه بالحق في افتراض البراءة من جهة و مبدأ المساواة من جهة أخرى، فلا يكون هناك وجود للعدالة مع انتهاك لحق الدفاع كونه يهدف الى رد الاتهام و تقديم الأدلة لإثبات البراءة، ولا يجب انكار الحماية التي أقرها النظام الاساسي

---

[101] بن داود حسن، مرجع سابق، ص 61-62

وسنعرض في هذا المطلب مفهوم حق الدفاع **(الفرع الأول)**، وأهميته **(الفرع الثاني)**، مقتضيات حق الدفاع**(الفرع الثالث)** ،اما في **(الفرع الرابع)** سندرس الأساس القانوني للحق في الدفاع.

الفرع الأول

مفهوم حق الدفاع

لم يتطرق المشرع لتعريف حق الدفاع لا في النصوص الدستورية و لا القانونية هذا ما أدى بالفقه ليضع له عدة تعاريف، فمنهم من يرى أن حق الدفاع هو تمكين المتهم من أن يعرض على قاضيه حقيقة ما يراه في الواقعة المسندة اليه، ويستوي في هذا الصدد أن يكون منكرا لمعرفته بالجريمة المسند اليه، أو معترفا بها، و هناك من ذهب الى تعريفه بأنه:" **إتاحة الفرصة للمتهم للإبقاء على أصله في البراءة المفترضة، وذلك بتفنيد أدلة الاتهام و قرائنه أمام سلطة التحقيق، وذلك بتمكينه من ابداء أقواله بكل حرية، وسماع شهوده، و الرد على طلباته و دفوعه**"[(102)].

وهناك من يقول أن حق الدفاع ينشأ من اللحظة التي يوجه فيها الشخص بالاتهام من أجل درء الاتهامات الموجهة اليه سواء من ناحية ثبات اجراءات اتهامه أو بإقامة دليل عكسي هو البراءة، فالاتهام لا بد أن يقابله الدفاع و الا كان الاتهام ادانة وعرف بأنه :" **حق يكفل الحماية القانونية للمتقاضين، أمام قضاء محايد**"، رغم كل هذه التعريفات المتعددة لحق الدفاع الا أن الوصول الى تعريف جامع لمضمونه ظل هدفا بعيد المنال، بسبب التطور و الاتساع الدائم لمضمونه.[(103)]

[(102)] بن حمزة نصيرة، المرجع السابق، ص 25

[(103)] نور الدين داودي، ضمانات المتهم أثناء مرحلة المحاكمة، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص شريعة و قانون، قسم العلوم الانسانية، كلية الحقوق، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي،2014-2015، ص 79

الفرع الثاني

أهمية حق الدفاع

يكتسب حق الدفاع أهمية بلغة بالنسبة للمتهم، لتوفيره له فرصة متكافئة و يخلق التوازن بينه كطرف ضعيف وبين سلطة الاتهام وذلك لتحقيق مصلحة خاصة له خوفا من تعرضه لأي مخاطر من جزاء تعسف السلطة، و لحق الدفاع شأن كبير في تحقيق العدالة الجنائية، فإلى جانب كونه يمكن المتهم من دفع و تفنيد التهم المنسوبة اليه، فهو في ذات الوقت يساعد القاضي في الوصول الى وجه الحق في الدعوى الجنائية، ذلك أن ما يقدمه المتهم أو محاميه من أوجه الدفاع ، اضافة الى المناقشات التي تدور في الجلسة من شأنها أن تسهل للقاضي اصدار حكم مطابق للعدالة، وهو بذلك يقدم للمواطن فرصة حماية مصالحه .

وتظهر أهمية حق الدفاع أيضا باعتباره هو الذي يلقي على عاتق النيابة العامة تبعة اقامة الدليل على صحة الاتهام الموجه على المتهم، دون أن يتحمل المتهم عبء اثبات براءته، فبمجرد أن يدفع المتهم التهمة المنسوبة اليه ينقلب عبء تحري الحقيقة الى القاضي[104].

وبهذا فإن حق الدفاع يأمن حقوق و حريات المتهم بحيث يمكنه من تعين ممثل قانوني أثناء احتجازه و ستجوبه أو التحقيقات الأولية، و يمنح له المدة الكافية لتحضير دفاعه، فاذا غاب هذا الحق يؤدي حتما الى تزوير الحقائق التي من شأنها أن تؤدي الى ارتكاب جرائم أخرى كجريمة شهادة الزور، الأمر الذي يزيف الوقائع أمام القضاء و يخفي عنه الحقيقة و يؤدي به الى ارتكاب أخطاء قضائية جسيمة تتناف مع مقومات القضاء المستقل، وقد نص المشرع الجزائري على حق الدفاع في المادة 169 من الدستور الجزائري لسنة 1996.[105]

---

[104] أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري- الشرعية الدستورية في قانون العقوبات و قانون الاجراءات الجنائية، ط 3 ، دار الشروق، مصر، سنة2002، ص 476 .

[105] المادة 169 من دستور 1996، مرجع سابق .

الفرع الثالث

مقتضيات حق الدفاع

إن حق الدفاع وباعتباره أحد الضمانات الجوهرية للمحاكمة العادلة يتطلب توفر جملة من الركائز، تتيح مباشرته على نحو فعال ليحقق الغاية المنتظرة من الدفاع و التي يمكن تلخيصها في بعض النقاط ومن بينها ما يلي:

أولا: احاطة المتهم بالتهمة الموجهة ضده

يحق للمتهم أن يطلع على ملف الدعوى أو يتمكن من ذلك محاميه من خلال تصفحه لمحاضر التحقيق لكي يكون على علم بكل الأدلة القائمة ضده، وهذا ما يقتضه حق المتهم في الدفاع عن نفسه سوآءا عند التحقيق معه أو عند محاكمته، وذلك لتجنب مفاجأته بتهمة لم تتح له الفرصة الكاملة لدفعها، وهذا ما جات به المادة 100 من قانون الاجراءات الجزائية التي تنص على ضرورة قيام قاضي التحقيق بالتأكد من هوية المتهم و احاطته علما بكل الوقائع المنسوبة اليه، و ينبهه بأنه حر في عدم الادلاء بأي اقرار وينوه على ذلك التنبه في المحضر[106].

ثانيا: الحق في الاستعانة بمحام

إن حضور المتهم أو محاميه اجراءات المحاكمة، يعد الأصل العام في القوانين الاجرائية ، حيث يمارس الانسان حقه الطبيعي في الدفاع عن نفسه بنفسه مستندا الى أصلية براءته، الا أن قدرات الناس تتفاوت في الدفاع، فقد يعجز الانسان لسبب أو لأخر عن الدفاع عن نفسه كما ينبغي لعدم إلمامه بجميع النصوص القانونية أو عندما يكون موضوع اتهام خطير.

وعليه فقد منح له القانون وسيلة أخرى لتساعد في الدفاع عن نفسه وتتمثل في الاستعانة بمحامي، هذا ما جاء به المشرع الجزائري من خلال تعديل قانون الاجراءات

---

(106) شريف أمينة، المرجع السابق، ص 173

الجزائية بموجب الأمر 02/15 المؤرخ في 2015/07/23 أين مكن المتهم من حقه في الاستعانة بمحامي عند مثوله امام وكيل الجمهورية بموجب اجراءات المثول الفوري التي استحدثت بموجب المواد 339 مكرر الى 339 مكرر7 كبديل لإجراءات التلبس المحدد في المدتين 338 و339 من نفس القانون[107].

ثالثا: حق المتهم في إحضار شهود و استجوابهم

إن القاضي و في تكوين قناعته يكون بأمس الحاجة الى كل ما في حوزته من الأدلة التي لها علاقة بالدعوى ، لهذا تعتبر الشهادة أحد الأدلة التي لها تأثير على مجريات الدعوى، فيتم استدعاء الشاهد بطلب من المتهم من أجل الادلاء بما يخدم مصلحته و يسهل له الدفاع، أو يحظر من تلقاء نفسه، أو بناء على استدعاء من سلطة الاتهام، فتظهر الشهادة كوسيلة لضمان مصلحة المتهم من جهة و أداة تساعد القاضي على تحقيق العدالة[108]، ويتم الاستفادة منها في صورتي

1- حق المتهم في الاستعانة بشهود النفي خلال كل مراحل الدعوى الجزائية

وهو أحد مستلزمات حق الدفاع ودرء الاتهام عنه وكل اخلال به يعد خرق لضمان الدفاع، فالاستعانة بشهود النفي هو دليل من أدلة النفي يقدمه المتهم لنفي التهمة عنه.

2- حق المتهم في مناقشة شهود الاثبات

يعمل المتهم من خلال هذا الحق على دفع أدلة الادانة المقدمة من شهود الاثبات فعندما يناقشهم يحاول الرد على ما يدعونه، ويغير مجرى الادلة التي يقدمونها ويتأسس ذلك على مبدأ المواجهة الذي يضمن لكل خصم الاطلاع على الأدلة التي يقدمها خصمه، و الوقوف على مضمونها ليتمكن من مناقشتها بالبرهان و الدليل لدفعها في الأخير[109].

---

[107] مبروك ليندة، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، سنة 2007،ص 185.

[108] أيت عبد المالك، المرجع السابق، ص136 .

[109] محمد نجيب حسني، مشروع قانون العقوبات -القسم العام- ، ط5 ،دار النهضة العربية، مصر،1982،ص648.

رابعا: الأساس القانوني لحق الدفاع

ينص على الحق في الدفاع كل من قانون الاجراءات الجزائية الجزائرية في مواده من 100 الى 105، وكذا المادة 351 وبعض المواد المتفرعة منه، وقانون الاجراءات المدنية و الادرية في المواد 3 و 10و 14و16و22 وفي مواد أخري متفرقة منه[110].

[110] سعيد خالد الشرعبي، حق الدفاع أمام القضاء المدني، دون دار النشر، دون بلد النشر، د س ن ،ص 21-64.

الخاتمة

الخاتمة

في ختام هذه الدراسة يمكن القول أنه لاستقلال السلطة القضائية يجب توفر ضمانات تكفل هذه الاستقلالية و التي تناولنها من خلال دراستنا لهذا الموضوع في هذا البحث ومن بين أهم النتائج المتحصل عليها في هذا الخصوص :

- ان الفصل بين السلطتين التنفيذية و القضائية ليس تاما إنما هو فصل نسبي بحيث تراقب فيه كل من السلطتين الأخرى وفقا لأليات محددة.
- لضمان استقلال السلطة القضائية يجب ضمان الاستقلال العضوي و الوظيفي معا، وذلك بتوفير للقضاة الجو و الظروف المناسبة لممارسة وظيفته، لا سيما أن مبدأ عدم قابلية القاضي للعزل المقرر في التشريعات المقارنة و الذي يعد رمز الاستقلال القضائي ،ليس له أي وزن ضمن بنود التشريع الجزائري، وهذا ما يجعل من العزل سلاح خطير يهدد استقلال القضاة و حسن سير العدالة.
- يسعى المشرع الجزائري لحماية القضاة من تأثير الرأي العام و من قبل أي سلطة ترغب في تشويه حسن سير العدالة.
- إن استقلال القضاء لا يعد حقا شخصيا يقبل التهاون أو التصرف أو التفريط فيه، إنما يقرر بنصوص عامة تعرض على القاضي تكليف لا يمكن العزوف عنها.
- نظرا للأهمية الكبرة لمبدأ استقلال القضاء فإنه من الواجب الحفاظ عليه و كفالة هذا الاستقلال و وضع ضوابط دستورية فعالة لتجسيد هذا المبدأ في الواقع، لأن قواعده و الأساس القانونية المكونة له ليست سوى حبرا على ورق.

ان استقلال القضاء لا يكتمل الا في الدول الديموقراطية التي تؤمن بسيادة القانون و التي يكون فيها حقوق للمواطنين و حماية لحرياتهم ، فللأفراد أن يقاضوا السلطة العامة في أي وقت يكونون متضررين منها.

وفي الأخير، يمكن القول أن استقلال السلطة القضائية في الجزائر مبدأ مكرس دستوريا و محاط بالكثير من الضمانات التشريعية ومع ذلك تبقي غير كافية في انتظار تعزيزها، فسلطة القضائية تستقل كل ما اكتسبت ثقة الأفراد في عدالتهم.

الاقتراحات:

- يجب تكريس أكثر لمبدأ الفصل بين السلطات ، إذا أن النتائج المترتبة من مبدأ الفصل بين السلطات يؤدي بالضرورة لاستقلالية السلطة القضائية.
- يجب وضع نصوص دستورية تشمل عدد أكبر من التفصيلات عن السلطة القضائية حتي لا تتمكن القوانين العادية من احداث تغير بها في كل مرة فتمس باستقلالية القضاء.
- يجب تكوين القضاة و زرع فيهم روح العدل، ونقضهم للفساد الذي يعد السبب الوحيد لتدهور قطاع العدالة، و تشويه لمبدأ سيادة القانون وطمس الحريات.
- عدم منح لوزير العدل سلطة ايقاف القضاة بسبب ارتكابهم لأخطاء جسيمة، أو اقترافهم لجريمة مخلة بالشرف و اخضاعهم لسلطة المجلس الأعلى للقضاة.
- الزامية تشكيل لجنة قضائية تسعي للدفاع عن العدالة والمبادئ المكونة لها ضد الخروقات التي قد تمس استقرارا لقضاء من قبل السلطات الأخرى مهما كان مركزها، و السعي للقضاء على الفساد بمختلف أشكاله.

في ختام هذه الدراسة يمكن القول أنه لاستقلال السلطة القضائية يجب توفر ضمانات تكفل هذه الاستقلالية و التي تناولنها من خلال دراستنا لهذا الموضوع في هذا البحث ومن بين أهم النتائج المتحصل عليها في هذا الخصوص :

- ان الفصل بين السلطتين التنفيذية و القضائية ليس تاما إنما هو فصل نسبي بحيث تراقب فيه كل من السلطتين الأخرى وفقا لأليات محددة.
- لضمان استقلال السلطة القضائية يجب ضمان الاستقلال العضوي و الوظيفي معا، وذلك بتوفير للقضاة الجو و الظروف المناسبة لممارسة وظيفته، لا سيما أن مبدأ عدم قابلية القاضي للعزل المقرر في التشريعات المقارنة و الذي يعد رمز الاستقلال

- القضائي ،ليس له أي وزن ضمن بنود التشريع الجزائري، وهذا ما يجعل من العزل سلاح خطير يهدد استقلال القضاة و حسن سير العدالة.
- يسعى المشرع الجزائري لحماية القضاة من تأثير الرأي العام و من قبل أي سلطة ترغب في تشويه حسن سير العدالة.
- إن استقلال القضاء لا يعد حقا شخصيا يقبل التهاون أو التصرف أو التفريط فيه، إنما يقرر بنصوص عامة تعرض على القاضي تكليف لا يمكن العزوف عنها.
- نظرا للأهمية الكبرة لمبدأ استقلال القضاء فإنه من الواجب الحفاظ عليه و كفالة هذا الاستقلال و وضع ضوابط دستورية فعالة لتجسيد هذا المبدأ في الواقع، لأن قواعده و الأساس القانونية المكونة له ليست سوى حبرا على ورق.

ان استقلال القضاء لا يكتمل الا في الدول الديموقراطية التي تؤمن بسيادة القانون و التي يكون فيها حقوق للمواطنين و حماية لحرياتهم ، فللأفراد أن يقاضوا السلطة العامة في أي وقت يكونون متضررين منها.

وفي الأخير، يمكن القول أن استقلال السلطة القضائية في الجزائر مبدأ مكرس دستوريا و محاط بالكثير من الضمانات التشريعية ومع ذلك تبقي غير كافية في انتظار تعزيزها، فسلطة القضائية تستقل كل ما اكتسبت ثقة الأفراد في عدالتهم.

الملخص

إن استقلالية القضاء يقضي أن لا يخضع القاضي أثناء أداء مهامه الى أي سلطة أخرى مهما كان مصدرها، ولا يجب أن يخضع إلا لقناعته الشخصية عملا بما يقرره مبدأ الفصل بين السلطات الذي يعد الأساس لبناء قضاء مستقل وفقا لمعايير قانونية، خاصة أن استقلالية القضاء تخص المواطن و القاضي في نفس الوقت، لهذا وضع المشرع الجزائري ضمانات تكفل استقلال القضاء من حيث الراي و الحياد و التجريد في أحكامه لمواجهة الضغوطات و التأثيرات التي قد تؤثر على حكمه ومن ثم المساس بحق التقاضي بحد ذاته ، بالإضافة الى ضمانات استقلالية السلطة القضائية في مواجهة السلطتين التشريعية و التنفيذية.

إن تحقق استقلالية القضاء يؤدي حتما الى تحقيق الهدف المنشود من وضع مبدأ استقلالية القضاء ألا وهو تحقيق المحاكمة العادلة و نزيهة وهذا وفقا لمبادئ أقرها المشرع الجزائري كوسيلة تدعم مبدأ الاستقلالية من جهة، و تأمن حقوق المواطن في العدالة من جهة أخرى، كمبدأ شفوية و علانية إجراءات المحاكمة، و مبدأ الحق في الدفاع ، وتعتبر هذه المبادئ معيار أساسي لمعرفة مدي استقلالية القضاء من عدمه.

الملخص

Résumé ;

L'indépendance du pouvoir judiciaire exige qu'un juge ne soit soumis à aucune autorité dans l'exercice de ses fonctions, quelle que soit sa source, et ne devrait être soumis qu'à sa condamnation personnelle conformément à ce qui est décidé par le principe de la séparation des pouvoirs, qui est à la base de la construction d'un pouvoir judiciaire indépendant conformément aux normes juridiques

Et comme. L'indépendance du pouvoir judiciaire appartient à la fois au citoyen et au juge le législateur algérien a mis en place des lois et règles qui garantissent l'indépendance du se pouvoir en termes d'opinion, d'impartialité et d'abstraction dans ses décisions pour faire face aux pressions et influences qui peuvent affecter son jugement qui provenant des autres pouvoirs.

La réalisation de l'indépendance judiciaire conduit inévitablement à l'atteinte de l'objectif recherché par sa création, celle de parvenir à la justice et à l'impartialité, et cela ne sera pas atteint sauf avec des principes que le législateur Algérien a mis en place afin de le soutenir, tel que, le principe de déclenchement de procédures verbales, et le principe du droit à la défense.

قائمة المراجع

أولا: الكتب

1) أحمد حامد البدري محمد، الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة الجنائية " دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، دار المطبوعات الجامعية للنشر، الإسكندرية، 2002.

2) أنور سلطان، قواعد الإثبات في المواد المدنية و التجارية،دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005.

3) أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري ،الشرعية الدستورية في قانون العقوبات و قانون الاجراءات الجنائية، دار الشروق، ط 3، مصر، سنة2002.

4)أمال الفزايري، ضمانات التقاضي، ط1، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1990.

5) بويش محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، ط03، ديوان المطبوعات الجامعية للنشر، الجزائر، 2003.

6) بوشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، ط 4، ديوان المطبوعات الجامعية للنشر، الجزائر، 2005.

7) حسين بن شيخ أُث ملويا، دروس في المنازعات الادارية ، دار هومة، الجزائر،2006.

8) رمسيس بهنام، المحاكم و الطعن بالأحكام،ط1،منشأة المعرف، الإسكندرية،1993.

9) سرداد علي عزيز، ضمانات المتهم أثناء الإستجواب،ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2014.

10) سعيد خالد الشرعبي، حق الدفاع أمام القضاء المدني، دون دار النشر، دون بلد النشر، د س ن.

11) عبدلي صفيان، ضمانات استقلالية السلطة القضائية بين الجزائر و فرنسا، ط 01، الجزائر، سنة2011.

12)عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في القانون المدني، الجزء 2، دار الفكر الجامعي، مصر

13) عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، دار الجسور للنشر و التوزيع، الجزائر، 2013.

14)فضيل العيش، شرح قانون الاجراءات الجزائية، دار البدر، الجزائر، 2007.

15) محمد نجيب حسني، مشروع قانون العقوبات -القسم العام- ، دار النهضة العربية، ط 05، مصر،1982.

16) محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، دار الهدى، الجزائر،2009

17) نبيل إسماعيل عمر، إمتناع القاضي عن القضاء بعلمه الشخصي، دار الجامعةالجديدة، مصر 2011.

ثانيا: الرسائل والمذكرات الجامعية

أ/ الرسائل الجامعية

1) أيت عبدالمالك نادية، ضمانات المحاكمة العادلة للمتهم أمام المحاكم الجنائية الدولية، رسالة دكتورة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،سنة2014.

2) بن داود حسن، الشرعية الاجرائية كضمانة لحماية حقوق المتهم خلال مرحلة المحاكمة الجزائية، رسالة دكتورة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة 1، سنة2017-2018.

3) حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، أطروحة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، الإسكندرية، 1996.

ب/ المذكرات الجامعية

1) بن حمزة نصيرة، استقلال القضاء في الجزائر، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08/05/ 1945 قالمة،2018/2017.

2) بن حمزة نصيرة، شكاروة سمية، إستقلالية القضاء في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص منازعات إدارية، كلية الحقوق، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2017، 2018.

3) زيلابدي حورية، إستقلالية السلطة القضائية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، بن عكنون، 2019.

4) عقون وهيبة، عيادي خوخة، السلطة القضائية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر،تخصص الجماعات المحلية، قسم قانون العام، جامعة عبد الرحمان ميرة، 2015، 2016.

5) عبد المنعم نعيمي، الضمانات القانونية لاستقلال القاضي بين الفقه الاسلامي و القانون الجزائري، مذكرة الماستر ،جامعة الحاج لخضر بباتنة ،2006.

6) مبروك ليندة، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة، رسالة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، سنة 2007.

7)محمد شراحيل، مبدأ إستقلالية القضاء الجزائر نموذج، مذكرة الماستر، كلية 7 الحقوق، جامعة العقيد أكلي محند أولحاج بالبويرة، 2015.

8) مسعود نذير، ضمانات إستقلالية السلطة القضائية في ظل تعديل الدستوري لسنة 2016، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص دولة و مؤسسات عمومية، جامعة محمد بوضياف، 2016، 2017.

9)نور الدين داودي، ضمانات المتهم أثناء مرحلة المحاكمة، مذكرة الماستر في العلوم الاسلامية تخصص شريعة و قانون، قسم العلوم الانسانية، كلية الحقوق، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي،2014-2015.

ثالثا: المقالات

1) رزكار محمد قادر، (إستقلال القضاء كونه ركيزة من ركائز المحاكمة العادلة)، كلية القانون والسياسة جامعة صلاح الدين، مجلة الرافدين للحقوق، ع 39، مجلد 11، لسنة 2009.

2) زليخة الحميم، دور القاضي المدني في الإثبات، في ضوء قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مجلة دفاتير السياسةو القانون، ع 04، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،2011.

3) ساسي محمد فيصل ، مبدأ إستقلالية القضاء فكر وتأسيس، جامعة طاهر مولاي سعيدة، مجلة الحقوق والعلوم السياية، ع10، جوان 2016.

4) عبد السلام نور الدين، أثر إستقلالية القضاء على الحريات العامة في دولة القانون، كلية الحقوق جامعة معسكر، مجلة الدراسات القانونية، دع، د س إ.

5) مسعودي هشام، إستقلالية القضاء كضمانة أولية لتحقيق العدالة ومكافحة الفساد، كلية الحقوق جامعة سيدي بالعباس، مجلة التراث، ع 31، مجلد 1، أوت 2019.

رابعا: النصوص القانونية

أ/ النصوص القانونية الدولية

قرار صادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم 217 ، المؤرخ في 10 كانون الأول لسنة 1948 ، المتضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

ب/ النصوص القانونية الوطنية

(1دستور ج ج د ش لسنة 1996 صادر بموجب مرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996 يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في إستفتاء 28 نوفمبر 1996، ج ر ج ج، عدد 76 صادرة في 08 ديسمبر 1996، معدل و متمم بموجب قانون رقم 16-01،مؤرخ في 06 مارس 2016، ج ر ج ج، عدد 14 صادرة في 08 مارس 2016.

2) قانون عضوي رقم 04-11، المؤرخ في 2004/09/06 المتضمن القانون الاساسي للقضاء، جريدة رسمية رقم 57 لسنة 2004.

3) الأمر 66-155،المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج ر ج ج د ش ، ع 48، الصادرة في 11 جوان 1966، معدل ومتمم.

4) الأمر 66-156، المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج ر، ج ج، عدد 49 الصادرة في 11 جوان 1966، معدل ومتمم.

خامسا: الواقع الإلكترونية

1) موقع https://dspace.univ-ouargla.dz/jspui/pdf في 2020/08/04 على ساعة 17:00.

2) مصعب عوض الكريم، مفهوم القضاء الطبيعي و القضاء الإستثنائي، يوم 14 أوت 2020، على الساعة21سا 19د على الموقع: www.sudanile.com

3) قاضيك الطبيعي، مجلة الفلق الإلكترونية، يوم 14 أوت 2020، على الساعة 18 سا، على الموقع التالي:
https:// www. Alfalq.com

4) مبدأ التقاضي على درجتين، يوم 14 أوت 2020 على الساعة 17سا و 31د على الموقع :
Https://www.elmizaine.com

9)نور الدين داودي، ضمانات المتهم أثناء مرحلة المحاكمة، مذكرة ماستر في العلوم الاسلامية تخصص شريعة و قانون، قسم العلوم الانسانية، كلية الحقوق، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي،2014-2015.

ثالثا: المقالات

1) رزكار محمد قادر، إستقلال القضاء كونه ركيزة من ركائز المحاكمة العادلة، كلية القانون والسياسة جامعة صلاح الدين، مجلة الرافدين للحقوق، ع 39، مجلد 11، لسنة 2009.

2) زليخة الحميم، دور القاضي المدني في الإثبات، في ضوء قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مجلة دفاتير السياسةو القانون، ع 04، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،2011.

3) ساسي محمد فيصل ، مبدأ إستقلالية القضاء فكر وتأسيس، جامعة طاهر مولاي سعيدة، مجلة الحقوق والعلوم السياية، ع10، جوان 2016.

4) عبد السلام نور الدين، أثر إستقلالية القضاء على الحريات العامة في دولة القانون، كلية الحقوق جامعة معسكر، مجلة الدراسات القانونية، دع، د س إ.

5) مسعودي هشام، إستقلالية القضاء كضمانة أولية لتحقيق العدالة ومكافحة الفساد، كلية الحقوق جامعة سيدي بالعباس، مجلة التراث، ع 31، مجلد 1، أوت 2019.

رابعا: النصوص القانونية

أ/ النصوص القانونية الدولية

قرار صادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم 217 ، المؤرخ في 10 كانون الأول لسنة 1948 ، المتضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

ب/ النصوص القانونية الوطنية

1)دستور ج ج د ش لسنة 1996 صادر بموجب مرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996 يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في إستفتاء 28 نوفمبر

1996،ج ر ج ج، عدد 76 صادرة في 08 ديسمبر 1996، معدل و متمم بموجب قانون رقم 16-01،مؤرخ في 06 مارس 2016، ج ر ج ج، عدد 14 صادرة في 08 مارس 2016.

2) الأمر 66-155،المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج ر ج ج د ش ، ع 48، الصادرة في 11 جوان 1966، معدل ومتمم.

3) الأمر 66-156، المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج ر، ج ج، عدد 49 الصادرة في 11 جوان 1966، معدل ومتمم.

4) قانون عضوي رقم 04-11، المؤرخ في 2004/09/06 المتضمن القانون الاساسي للقضاء، جريدة رسمية رقم 57 لسنة 2004.

خامسا: الواقع الإلكترونية

1) موقع https://dz.ouargla-univ.dspace/jspui/pdf في 2020/08/04 على ساعة 17:00.

2) مصعب عوض الكريم، مفهوم القضاء الطبيعي و القضاء الإستثنائي، يوم 14 أوت 2020، على الساعة21سا 19د على الموقع: www.sudanile.com

3) قاضيك الطبيعي، مجلة الفلق الإلكترونية، يوم 14 أوت 2020، على الساعة 18 سا، على الموقع التالي:
https:// www. Alfalq.com

4) مبدأ التقاضي على درجتين، يوم 14 أوت 2020 على الساعة 17سا و 31د على الموقع :
Htps://www.elmizaine.com

مقدمة	04
الفصل الأول الإطار المفاهيمي لإستقلالية القضاء	08
المبحث الأول: ماهية إستقلالية القضاء	09
المطلب الأول: مصدر إستقلالية القضاء	10
الفرع الأول: إستقلالية القضاء في العصر الإسلامي	11
الفرع الثاني: إستقلالية القضاء في المواثيق الدولية	12
الفرع الثالث: إستقلالية القضاء في الدساتير الجزائرية	13
المطلب الثاني: مفهوم إستقلالية القضاء	15
الفرع الأول: تحديد المقصود بالستقلالية القضاء	16
أولا: المدلول العضوي	16
ثانيا: المدلول الوضيفي	17
الفرع الثاني: مبررات إعمال مبدأ إستقلالية القضاء	18
أولا: مبررات إستقلالية القضاء في مواجهة السلطة التشريعية	19
ثانيا: مبررات إستقلالية القضاء في مواجهة السلطة التنفيذية	19
الفرع الثالث: أهمية إستقلالية القضاء	20
أولا: تكريس مبدا الفصل بين السلطة القضائية و سلطتي التشريع و التنفيذ	20
ثانيا: تحقيق العدالة و سيادة القانون	21
ثالثا: تفعيل الحكم الراشد	21

رابعا: تخفيف التنمية الإقتصادية	22
المبحث الثاني: ضمانات إستقلالية القضاء	23
المطلب الأول: الضمانات القانونية لإستقلالية القضاء	24
الفرع الأول: ضمانات تعين القضاة	24
الفرع الثاني: إستقرارا القضاة	25
الفرع الثالث: ضمانات التأديب	26
أولا: الوقف أو الإقاف	26
ثانيا: المحاكمة التأديبة	27
أ/ المحاكمة بالمجلس التأديبي	27
ب/ الحق في الدفاع	28
الفرع الرابع: حماية القاضي من تأثير الرأي العام	28
المطلب الثاني: ضمانات إستقلالية القضاء في مواجهة السلطتيين التشريعية والتنفيذية	29
الفرع الأول: ضمانات إستقلالية القضاء في مواجهة السلطة التشريعية	30
أولا: الرقابة القضائية على دستورية القوانين	30
ثانيا: تطبيق القانون بوجه عام	31
الفرع الثاني: ضمانات إستقلالية القضاء في مواجهة السلطة التنفيذية	32
أولا: إستقلالية النيابة العامة	32
ثانيا: تنفيذ الأحكام القضائية	33

ثالثا: توجيه الأوامر للإدارة	34
الفصل الثاني علاقة إستقلالية القضاء بالمحاكمة العادلة	37
المبحث الأول: دور القضاء كجهة إصدار حكم لتحقيق المحاكمة العادلة	38
المطلب الأول: مبدأ حياد القاضي	38
الفرع الأول: تحديد المقصود بحياد القاضي	39
الفرع الثاني: مبررات إعمال مبدأ حياد القاضي	41
مطلب الثاني: مفهوم القضاء الطبيعي وشروطه	42
الفرع الاول: المقصود بالقضاء الطبيعي	42
الفرع الثاني: الشروط الواجب توفرها في القضاء الطبيعي	43
أولا: كفالة حق الدفاع	44
ثانيا: تعدد درجات التقاضي	46
المبحث الثاني: الضمانات المتعلقة بسير إجراءات المحاكمة	48
المطلب الأول: علانية وشفوية إجراءات المحاكمة	49
الفرع الأول: مبدأ علانية المحاكمة	50
أولا: مفهوم العلانية	50
ثانيا: أهمية العلانية	50
ثالثا: علانية المحاكمة	51
أ/ نطاق علانية المحاكمة من حيث الأشخاص	52

ب/ نطاق علانية المحاكمة من حيث الإجراءات	52
ج/ نطاق علانية المحاكمة للحفاظ على نظام الجلسة	52
رابعا: القيود الواردة على مبدأ العلانية	53
ب/ سرية الجلية بناء على نص قانوني	53
ج/ الأمر بعدم دخول الجمهور	54
الفرع الثاني: مبدأ شفوية إجراءات المحاكمة الجزائية	54
أولا: مفهوم إجراءات شفوية المحاكمة	55
ثانيا: أهمية شفوية إجراءات المحاكمة	56
ثالثا: نتائج تطبيق مبدأ الشفوية	56
رابعا: الإستثناءات الواردة على مبدأ الشفوية	67
المطلب الثاني: حق الدفاع	67
الفرع الاول: مفهوم حق الدفاع	58
الفرع الثاني: أهمية حق الدفاع	59
أولا: إحاطة المتهم بالتهمة الموجهة إليه	60
ثانيا: حق الإستعانة بمحامي	60
ثالثا: حق المتهم في إحظار الشهود وإستجوابهم	61
أ/ حق المتهم في الإستعانة بشهود النفي خلال كل مراحل الدعوى العمومية	61
ب/ حق المتهم في مناقشة شهود الإثبات	61
رابعا: الأساس القانوني لحق الدفاع	62

خاتمة	63
قائمة المراجع	68
فهرس	75